



القانون التجاري

د. مصطفى عبدالمجيد بخوش .

جامعة الملك فيصل [تعليم عن بعد] مستوى سادس .

ملتقى طلاب وطالبات جامعه الملك فيصل .

* المحاضرة التمهيديّة /

- معلومات عن مادة القانون التجاري :

تعدّ مادّة القانون التجاري من المقررات المهمة لطلبة كليات إدارة الأعمال لأنها تهدف بشكل عام إلى تمكين الطلاب من معرفة البيئة القانونية التي تحيط بنشاط التجار الطبيعيين والمعنويين والأعمال التجارية والمحل التجاري ، ويهدف المقرر بشكل خاص إلى تزويد الطلاب بالأمور التالية :

- (١) تنمية القدرة على التفكير القانوني المنهجي السليم .
- (٢) تنمية القدرة على تكييف الوقائع المادية والقانونية التجارية تكييفاً قانونياً صحيحاً وسليماً .
- (٣) المبادئ الأساسية لماهية القانون التجاري ومبرراته ومصادره .
- (٤) أنواع الأعمال التجارية والفرق بينها وبين الأعمال المدنية .
- (٥) الشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة التاجر .
- (٦) الآثار المترتبة على مخالفة الالتزامات التجارية وطبيعة هذي المخالفات .
- (٧) الجهات القضائية المناط بها توقيع المخالفات على التاجر .
- (٨) المحل التجاري وأحكامه واستيعاب النظريات والمبادئ التي تحكم الإطار المنهجي للقانون .

* المحاضرة الأولى

مقدمة عامة عن القانون التجاري :

- تعريف القانون :

مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك ونشاط الأفراد في المجتمع على وجه الإلزام

وينقسم إلى قسمين

القانون الخاص

ينظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة
* باعتبارها شخصاً عادياً

القانون العام

ينظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرف فيها
* باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

موقع القانون التجاري بين فروع القانون :

* القانون التجاري فرع من فروع [القانون الخاص]

* يتضمن القواعد القانونية التي تحكم أعمال التجارة والتجار .

- تعريف القانون التجاري : مجموعه القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم .

علاقة القانون التجاري بغيره من القوانين الأخرى :

قانون الضريبة = مثلاً (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)

القانون الجزائي = مثل (الإفلاس - تزوير براءة الاختراع والعلامات الجارية)

قانون العمل والتشريعات الاجتماعية = تحديد ساعات العمل والأجر والمزايا للعمال

فروع القانون الأخرى = ك تنظيم الإنتاج مثلاً

- التعريف بماهية العمل التجاري الذي ينظمه القانون التجاري :
القوانين العربية والأجنبية ونصوص الاتفاقيات الدولية جاءت غير مشتملة على تعريف ماهية العمل التجاري والسبب يرجع إلى
 - صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للعمل التجاري .
 - أن موضوع التعريف ليس من صلب عمل القوانين والتشريعات .
- لكن من خلال استقراء المواد المجتمعة ، نجد أن الأعمال التجارية تشمل الاتي /
- شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها ، تأسيس شركة تجارية ، توريد البضائع والخدمات ، النقل بكافة أنواعه ، الصناعة ، الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب ، المكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة ، مكاتب السياحة ... الخ وأي عمل آخر يمكن قياسه على هذه الأعمال .

مفهوم التجارة في علم القانون وعلم الاقتصاد :

مفهوم التجارة في علم القانون

أوسع من مفهومها لدى الاقتصاديين ، حيث تشمل على تداول الثروات وتحويلها ، وبذلك تدخل كافة العمليات المتعلقة بالصناعة تحت مظلة القانون التجاري

مفهوم التجارة في علم الاقتصاد

تعني تداول الثروات وتوزيعها ، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك

نستنتج من هذا أن القانون التجاري يعنى بالقواعد التي تحكم المشروعات الاقتصادية والمالية وشراء وبيع السلع والتأمين والبيع البحرية واستيراد وتصدير السلع وحقوق الملكية الصناعية والتجارية ونشاط التجارة الدولية . ويستثنى [تداول العقارات / الصناعات الاستخراجية / تحرير الحوالات (الكمبيالات)]

مبررات وجود القانون التجاري /

- (أ) السرعة : تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها ، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها .
- (ب) الائتمان أو الثقة : تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء .

أ) السرعة :

- تتطلب المعاملات التجارية السرعة في إنجازها فهي ترد على منقولات مادية وبضائع ومن شأن التأخر في بيع هذه المنقولات تعريضها للتلف أو انخفاض أسعارها مما يترتب عليه إلحاق ضرر بالتاجر .
- أما المعاملات المدنية فتد على أموال ثابتة أو عقارات تتصف بالبطء في نقل ملكيتها إذ تستلزم اتخاذ إجراءات شكلية كما يقوم الأطراف في المعاملات المدنية قبل إبرام التصرف ببحث المسألة من جميع جوانبها ومناقشة كافة الشروط واتخاذ الضمانات التي تكفل لهم المحافظة على حقوقهم .
- في المعاملات التجارية لا يستلزم التجار بهذه القواعد كي لا تتعطل التجارة التي تعتمد على السرعة في التعامل ، فالتاجر يقوم يومياً بإبرام العديد من العمليات التجارية دون التقيد بشكليات معينة كوضع العقد في قالب مكتوب أو توكيل محام لصياغة العقد أو مراجعته .
- هذه التعقيدات لا تتناسب مع ما تتصف به الأعمال التجارية من سرعة في التداول .

هذه السرعة استلزمت بدورها وجود قواعد قانونية مرنة

من أمثلة القواعد كما يلي /

- وجود آلية مرنة وسريعة لحسم المنازعات التجارية تتمثل في التحكيم .
- جواز أثبات التصرفات التجارية مهما بلغت قيمتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة شهود والقرائن والدفاتر التجارية والبرقيات ، الغاية التي تهدف إليها هذه القاعدة هو تشجيع التجار على الدخول في المعاملات دون خوف من إمكانية ضياع حقوقهم في حال عدم وضع اتفاقاتهم في بنود مكتوبة . وبالتالي فإنه يجوز إثبات ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات .
- مسؤولية الشركاء بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .
- الإفلاس ويعني غل يد التاجر عن إدارة أمواله وتصفيتهما بصفه جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين .
- عدم جواز منع مهلة قضائية في الديون التجارية نظراً لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية .
- سهولة الإجراءات المتعلقة بإعذار المدين بدين تجاري حيث جرى العرف على أن يقوم الدائن بإرسال كتاب مسجل أو برقية إلى المدين يبلغه فيها بموعد سداد الالتزام .

ب) الائتمان أو الثقة التجارية :

- معظم العمليات التجارية تتم بأجل أو دين فتاجر التجزئة يشتري البضاعة بأجل من تاجر الجملة كما أن الأخير قد يشتري البضاعة بأجل من المنتج ، كذلك قد يكون المنتج بدوره مقترضاً من بنك ما .
- لذلك ينبغي على التجار المدنيين بديون تجارية احترام التزاماتهم اتجاه دائنيهم حيث أن للوفاء في الآجال المتفق عليها بين التجار أهمية قصوى ، فإخلال تاجر بالتزامه اتجاه دائنه قد يؤدي إلى إخلال هذا الدائن بالتزاماته اتجاه دائنيه الآخرين مما قد يسبب خللاً في المعاملات التجارية .
- وعليه ، فإن النظرة الميسرة التي تحكم الديون في المعاملات المدنية في المملكة غير متوفرة في القانون التجاري حيث جاءت قواعد شديدة كي تكفل للتاجر الحصول على حقه .

إذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنه الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق ، مثل نظام الإفلاس ، وافترض التضامن بين المدنيين ، التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية .

ذاتية القانون التجاري واستقلاله /

*انتصار وحدة استقلال القانون التجاري

- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والمدني ليست مبرراً لعدم التفرقة
- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسه إلى السرعة والائتمان
- بعض المجالات توجد بعيده عن الخضوع للقانون التجاري ، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار
- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليست إلا أمراً شكلياً

*انتصار وحدة القانون الخاص

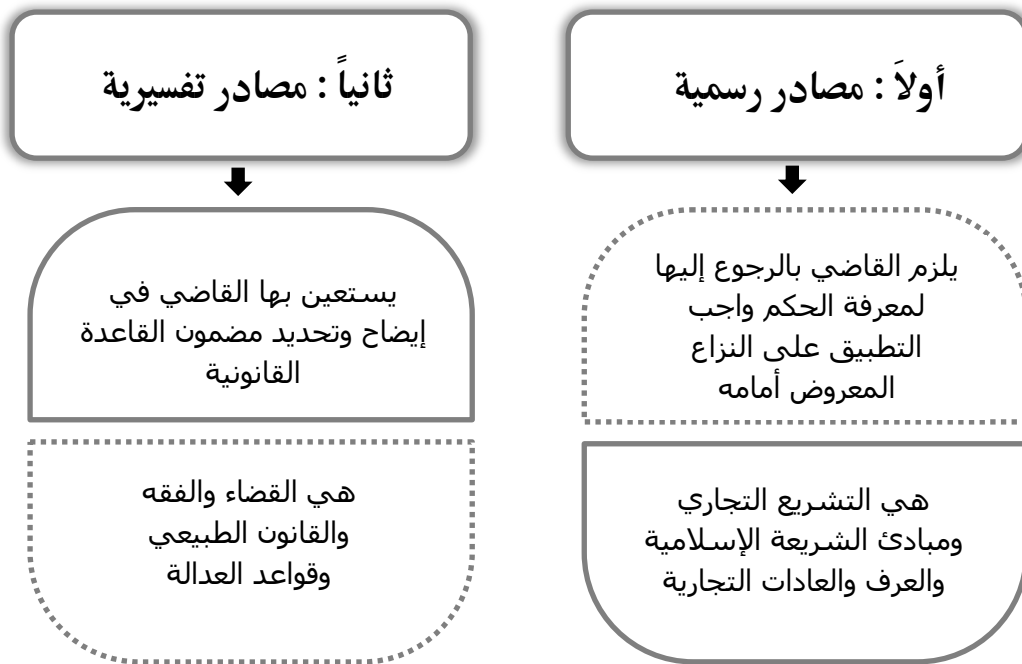
- القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني
- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار ، كما أن بعض الدول وحدة القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

مصادر القانون التجاري /

مصادر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة .

*مصادر القانون التجاري : هو المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق على المنازعات التجارية

وتنقسم هذه المصادر حسب إلزامها لـ



المصادر الرسمية /

١ - التشريع التجاري :

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري. ويتمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية والأنظمة المعدلة له والأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم النزاع المعروض

٢ - مبادئ الشريعة :

إذا لم يجد القاضي نصا يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية، فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. إذن إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء إلى مصادر القانون التجاري الأخرى.

٣ - العرف التجاري :

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها . والعرف التجاري هو اعتياد التجار علي إتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها. والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كمعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصا مكتوبة. وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه . بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيع البحرية والاعتمادات المستندية محكومة بقواعد عرفية . لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية الآمرة أو يخالف مبادئ الشريعة. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع

٤ - العادات التجارية :

يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار إتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها، لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها صراحة أو ضمنا ،لذا تعرف بالعادة الاتفاقية. وتعرف العادة بأنها القاعدة التي شاعت وإستقرت في المعاملات التجارية نتيجة إعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم الى درجة يمكن القول معها بإتجاه إرادة المتعاقدين ضمنا الى إتباع حكمها دون الحاجة الى النص عليها . ومن أمثلة العادات الإتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو عددا قياسيا وغيرها .

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في:

-القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه

-لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف

-يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم

المصادر التفسيرية /

١- القضاء :

يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم علي إتباعها والحكم بها، لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلي وجود تفسير للقواعد القانونية يصعب علي القاضي الخروج عليه. يلاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا

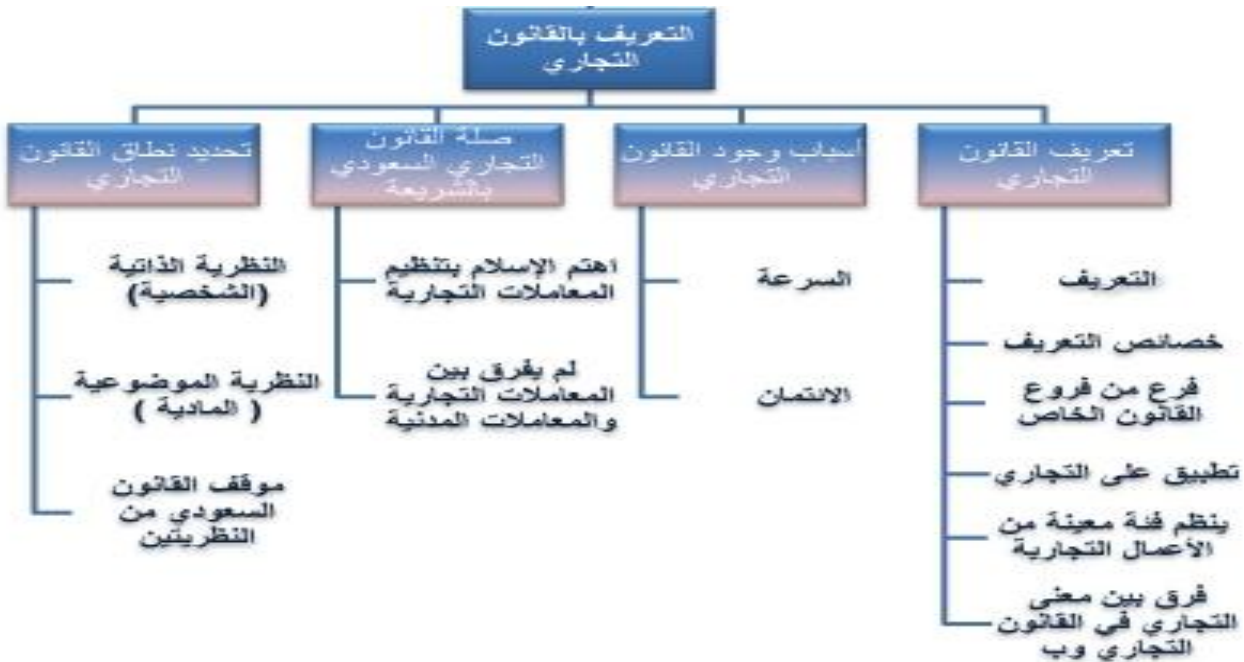
٢- الفقه :

يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص ،وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم، مما يؤدي إلي تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. الفقه يقوم بدور هام في توجيه كل من القاضي والمشرع

٣- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة :

تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق و العدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع

ملخص بياني للمحاضرة :



* المحاضرة الثانية

نطاق القانون التجاري وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني

- نطاق القانون التجاري :

لما كان القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه ، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين :

ثانياً : النظرية المادية أو الموضوعية



تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري ، فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية او هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. إذن هذه تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد

أولاً : النظرية الذاتية أو الشخصية



تتخذ هذه النظرية من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري ، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية . يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية :

هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية

غير التجار لا شأن للقانون التجاري بهم حتى لو قاموا ببعض الأعمال والحرف طالما أن هذه الأعمال لم تصل إلى درجة الاحتراف فهذا الشخص يخضع للقانون المدني.

نقد النظرية الذاتية

١/ عدم إمكانية حصر المهن التجارية

٢/ حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً تجارياً لا يصل إلى درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري

٣/ الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي

هذه النظرية كانت أساس القانون التجاري في بداية حياته ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والإيطالي .

تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية :

تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. فهذه النظرية تهتم بالعمل ذاته وما إذا كان من بين الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية كثيراً ما القانون في تحديد الأعمال التجارية بالهدف من هذه الأعمال كشراء من أجل البيع أو بموضوعها كعمليات البنوك أو بشكلها كالمبيالة .

التاجر طبقاً لهذه النظرية هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية وهي لا تعد بصفة التاجر إلا لكي تخضع من يكسبها لبعض الأحكام الخاصة كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس

- نقد النظرية المادية :

تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه وبالرغم من هذا النقد إلا أن هذه النظرية لاقت قبولاً كأساس لتطبيق القانون التجاري *يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧ وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي والمصري .

موقف القانون التجاري السعودي :

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه إلا أن ذلك لا يعين أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخضوع للإفلاس .

الأعمال التجارية :

يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به . ولم يتضمن القانون التجاري -كغيره من القوانين التجارية الأخرى- تعريفاً للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية . ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها .

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات و من حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري .

-الاختصاص القضائي :

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظرا لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري .
نظام المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠هـ

-قواعد إثبات الالتزام التجاري :

تخضع معظم التشريعات الأجنبية لإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات

-القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :

افتراض التضامن

تحريم نظرة الميسرة

الاعذار

الافلاس

معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية :

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد علي سبيل المثال لا الحصر ، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن علي أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والمدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في :

ثالثاً : نظرية المقولة أو المشروع

تقوم هذه النظرية علي النظر إلي كيفية ممارسة العمل وليس إلي العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا بوشر علي وجه المقاوله أي علي وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنظمة.

ثانياً : نظرية التداول

طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم علي فكرة التداول فلأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلي وقت وصولها إلي يد المستهلك.

أولاً : نظرية المضاربة

طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجارياً إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح

التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :

المعايير الاقتصادية : (١) نظرية المضاربة (٢) نظرية التداول

المعايير القانونية : (١) نظرية المقابلة أو المشروع

المعايير الاقتصادية

نظرية المضاربة (1)

تعتمد هذه النظرية في تحديدها لماهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح المادي، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتمييزها عن المهنة المدنية. والمضاربة تشمل حسب هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على الأعمال التي تنطوي على الصدفة والمخاطرة وحدها .

* نقد النظرية :

لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات .

يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة . وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى .

نظرية التداول (2)

تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك . تطبيقا لذلك يعتبر عملا تجاريا شراء صاحب المصنع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك . وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملا تجاريا وفقا لهذه النظرية العمل الذي يتناول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها .

* نقد النظرية :

عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها أن الوساطة في التداول إذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري فشباط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملا تجاريا متى اقتصرته هذه الجمعيات لأعضائها بسعر التكلفة . كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وفقا لمنطوق هذه النظرية أعمالا مدنية .

نظرية المقابلة أو المشروع (1)

تتخذ من الحرفة أساسا لها و ترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع أي تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة . فمن اليسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وآلات لممارسته . ولهذه النظرية أساس في بعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانونا إلا إذا بوشرت في شكل مشروع أو مقابلة مثل أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة . وفقا لهذه النظرية من يمارس عملا علي وجه التكرار ووفقا لتنظيم خاص يعتبر عملا تجاريا ولو لم يرد ذكره في القانون

* نقد النظرية :

هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسة . عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع . أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحتة ومثال هذا المشروعات الزراعية .

تعريف العمل التجاري :

هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح علي أن يتم ممارسته علي وجه المقابلة كلما تتطلب القانون ذلك . ويتضح من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم علي عنصرين أساسيين :

١- قصد تحقيق الربح

٢- التداول

* من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة. إذ أن بعضها يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا وأيّا كانت صفة القائم بها تاجرا أم غير تاجر ؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف .

ظهور وتطور القانون التجاري

مر القانون التجاري في تطوره بثلاثة مراحل أساسية هي :

العصور القديمة

العصور الوسطى

الحديثة

*العصور القديمة :

عهد البابليين : (مدونة حمورابي) تتعلق بالعقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة. ترك الفينيقيين نظاماً لا يزل معمول به الآن وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك. الإغريق ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يفترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع اللازمة وعند عودته سالماً يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً وقد استمد من ذلك (فكرة التأمين البحري الحديث) .

الرومان : يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية التي عرفها الرومان .

- من أهم الأنظمة التجارية التي عرفها الرومان نظام الخسائر المشتركة، نظام القرض البحري، نظام الإفلاس والمحاسبة

العرب : كان للعرب الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية وأصلها تعريفه **tariff** ذات الأصل العربي مثل كلمة

- كما أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة كما أصل الكثير من القواعد التي تقوم عليها أنظمة اليوم كنظام الحوالة والكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية

*العصور الوسطى :

صاحب انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر سيطرة التجار على المدن الإيطالية الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام تجار كل المدن الانتظام في نقابات قوية استطاعت السيطرة على السلطة السياسية وأنشأت محاكم خاصة بها سميت باسم المحاكم " القنصلية".

كانت للحرب السياسية أثرها في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانئ الإيطالية والمرافق الإسلامية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وهنا يرجع الفضل في بعد القانون التجاري عن التشكيل وعلو الجانب الرضائي إلى الشريعة الإسلامية. كما ساهم الأسواق الموسوعية مثل ليون في فرنسا في خلق ما يعرف بـ " قانون الأسواق " عبارة عن " مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم. وظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري وبرزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني يكون قانوناً عرفياً نابعاً من البيئة التجارية نبوعاً ذاتياً وقانونياً دولياً

*العصور الحديثة :

ترتب على اكتشاف رأس الرجاء الصالح أن تحول مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط الأطلسي وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.

كما ظهرت سلطات مركزية أخذت على عاتقها مهمة التشريع والقضاء بعدما كانت تحتكرها نقابة التجار.

أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي :

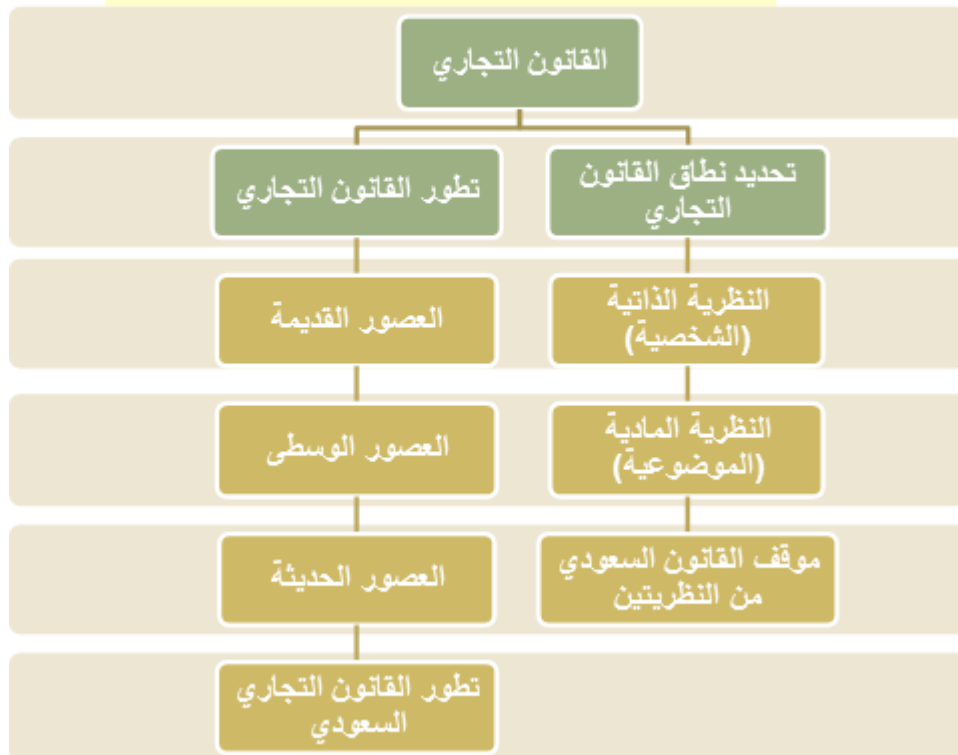
من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو المشروع الخاص الذي وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم " نظام المجلس التجاري " وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور لسبب عدم توقيع الملك عليه.

وبعده بخمس سنوات وفي عام ١٣٥٠ هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن لم يحظ بجميع أوجه التجارة والنشاط الاقتصادي في البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى .

وكانت النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع نظام شامل للشركات بوضع الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفياتها حيث صدر نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .

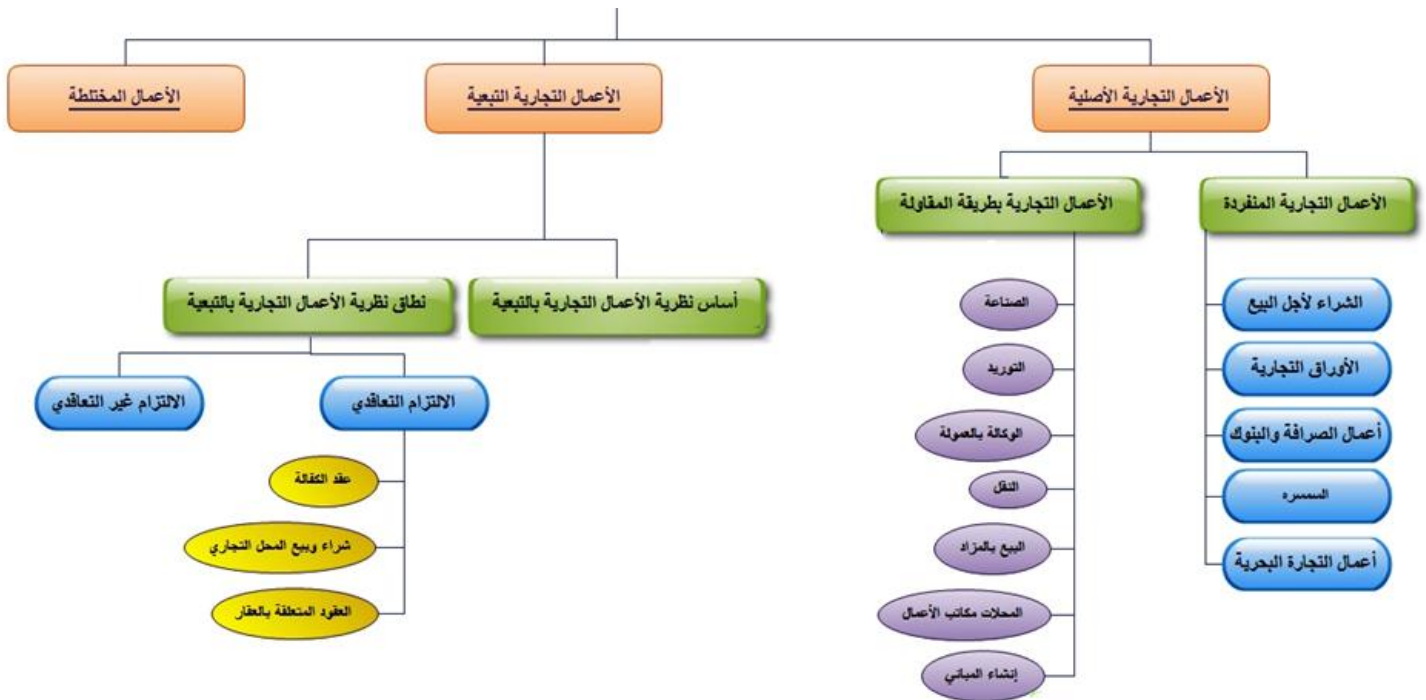
النصوص التجارية موزعة اليوم في المملكة بين نظام المحكمة التجارية وبين العديد من التشريعات المستقلة وقد تم تحديث العديد من التشريعات التجارية لتناسب التطورات المتسارعة في البلاد .

ملخص بياني للمحاضرة



* المحاضرة الثالثة

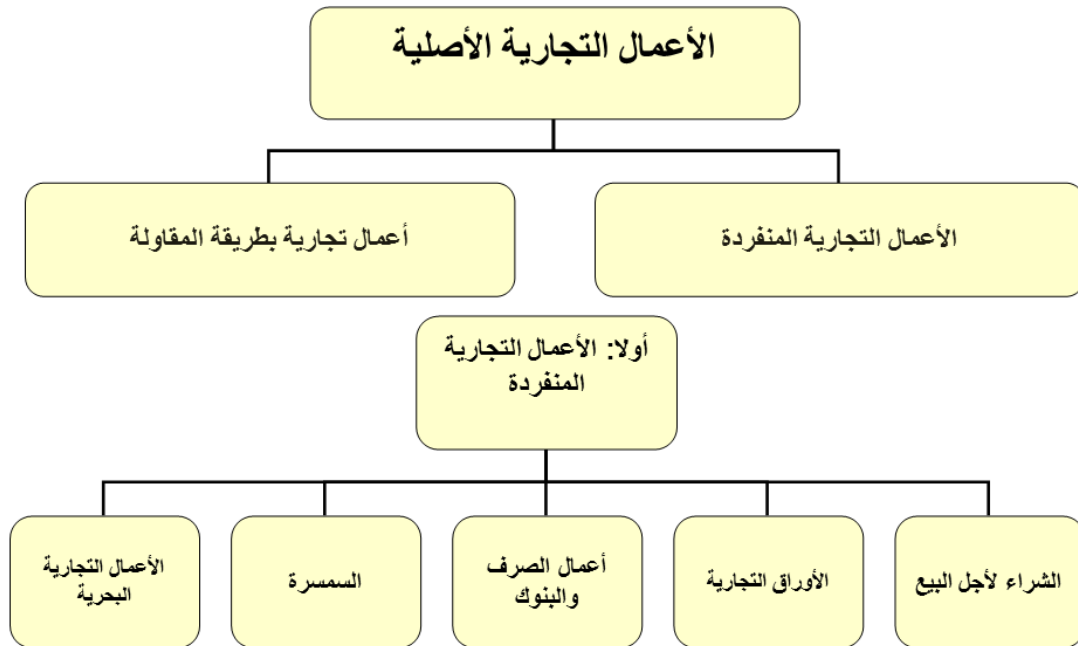
أنواع الأعمال التجارية (١)



الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس. وتنقسم إلي نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة ويصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. وأعمال تجارية بطريق المقاولة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت علي وجه المقاولة أي علي سبيل التكرار والاحتراف.

*يوجد إلي جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلا ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية.

وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى بالأعمال التجارية المختلطة



- الأعمال التجارية المنفردة :

تشمل هذه الأعمال طبقاً لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية :
الشراء لأجل البيع أو التأجير ، الأوراق التجارية ، أعمال الصرف والبنوك ، السمسرة ، أعمال التجارة البحرية

أولاً : الشراء لأجل البيع أو التأجير



: أن يوجد شراء - 1

الشراء يعني انتقال ملكية الشيء إلى المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا المقابل نقدياً أو أي شيء آخر (المقايضة).
وبناءً على ذلك :

تخرج الأعمال الزراعية من نطاق الأعمال التجارية باعتبارها عملاً مدنياً.
كما تستبعد العمليات الاستخراجية من نطاق الأعمال التجارية.
كذلك تخرج المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية.
كذلك تخرج أعمال الإنتاج الذهني من نطاق الأعمال التجارية.

٢- أن يرد هذا الشراء على المنقول :

يمكن أن تكون المنقولات مادية (كأغلال والمأكولات) وقد تكون معنوية (كالأوراق المالية مثل الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية - براءات الاختراع - المحلات التجارية). ويتسع مفهوم المنقولات ليشمل المنقولات بحسب المآل فيعتبر تجاريا مثل : شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه. المنقول إذن هو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف . ويستوي أن يكون المنقول مادية أو معنوية. كما يستوي أن يكون منقولاً بطبيعته أو بحسب المآل

٣- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير :

يجب لاعتبار شراء المنقول عملاً تجارياً أن يكون بقصد إعادة بيعه. يستوي أن يباع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه. العبرة بتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلاً. لا يشترط أن يسبق الشراء البيع. يجب أن يكون الهدف من الشراء بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح

ثانياً : الأوراق التجارية

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغاً من النقود مستحق الوفاء لدى الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .



أ) الكمبيالة

الكمبيالة هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمى المستفيد .

*وقد حددت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية بيانات الكمبيالة في الآتي :

أ-كلمة كمبيالة

ب-أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ج-اسم المسحوب عليه

د-ميعاد الاستحقاق

هـ-مكان الوفاء

و-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

ز-تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة

ح-توقيع من أصدر الكمبيالة

كمبيالة	
مكان وتاريخ الإنشاء	مبلغ وعنوانه
إلى المسحوب عليه	
أدفعوا إلي أو لأمر	أسم المستفيد
مبلغ في	تاريخ الإستحقاق
	توقيع الساحب

*تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

ب) السند الإذني

محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمره يسمى المستفيد

وقد حددت المادة ٨٧ من نظام الأوراق التجارية بيانات السند في الآتي:

أ- كلمة سند لأمر أو لإذن

ب- تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ج- ميعاد الاستحقاق

د- مكان الوفاء

هـ- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

و- تاريخ ومكان إصدار السند

ز- توقيع من أصدر السند

مكان وتاريخ الإنشاء	سند أذني أو لأمر
أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند إلى إذن أو لأمر	مبلغ
مبلغ في	اسم المستفيد
تاريخ الإستحقاق	
توقيع المحرر	

* لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر ، أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير السند كان بمناسبة عمل تجاري

ج) الشيك

هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمي المستفيد .

وقد حددت المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

أ- كلمة شيك

ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام

ج- اسم البنك المسحوب عليه

د- مكان الوفاء

هـ- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" أو لحامله

و- تاريخ ومكان إصدار الشيك

ز- توقيع من أصدر الشيك الساحب

شيك	
مكان وتاريخ الإنشاء	مبلغ
إلى المسحوب عليه	بنك - فرع
ادفعوا بموجب هذا الشيك إلى أو لأمر	أسم المستفيد - أو لحامله
مبلغ	
توقيع الحاسب	

* لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره

تاجر أم غير تاجر . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير الشيك كان

بمناسبة عمل تجاري

ثالثاً : أعمال الصرف والبنوك

الصرافة استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك . والصرف نوعان :

الصرف المسحوب

يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمرا إلي شخص آخر "بنك - شركة صرافة" في بلد آخر بالدفع لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة.

الصرف اليدوي

استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية.

وتعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر .

عمليات البنوك: تعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجرا، وقد تكون أعمالا مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية.

رابعاً : السمسرة

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد.

مهمة السمسار: التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة المتفق وهو يستحق العمولة متى تم إبرام العقد بناء على وساطته، والسمسار ليس وكيل بل هو وسيط وليس طرفاً في العقد بل يقرب بين أطراف العقد مثل: عقد الشراء يقرب بين البائع والمشتري. والسمسرة في المملكة عملاً تجارياً سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنياً أو تجارياً. وتعتبر أعمال السمسرة التجارية بالنسبة للسمسار وحده أما فيما يتعلق بعميل السمسار وهو الشخص الذي وسطه إبرام العقد فإن الأمر يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجراً أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد إبرامه فإذا كانت مدنية كبيع أو شراء العقار اعتبر عقد السمسرة مدنياً بالنسبة لهذا العميل.

خامساً : أعمال التجارة البحرية

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة وفقاً لنص المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية ويدخل في ذلك الأوجه المختلفة لهذه الأعمال وهي :

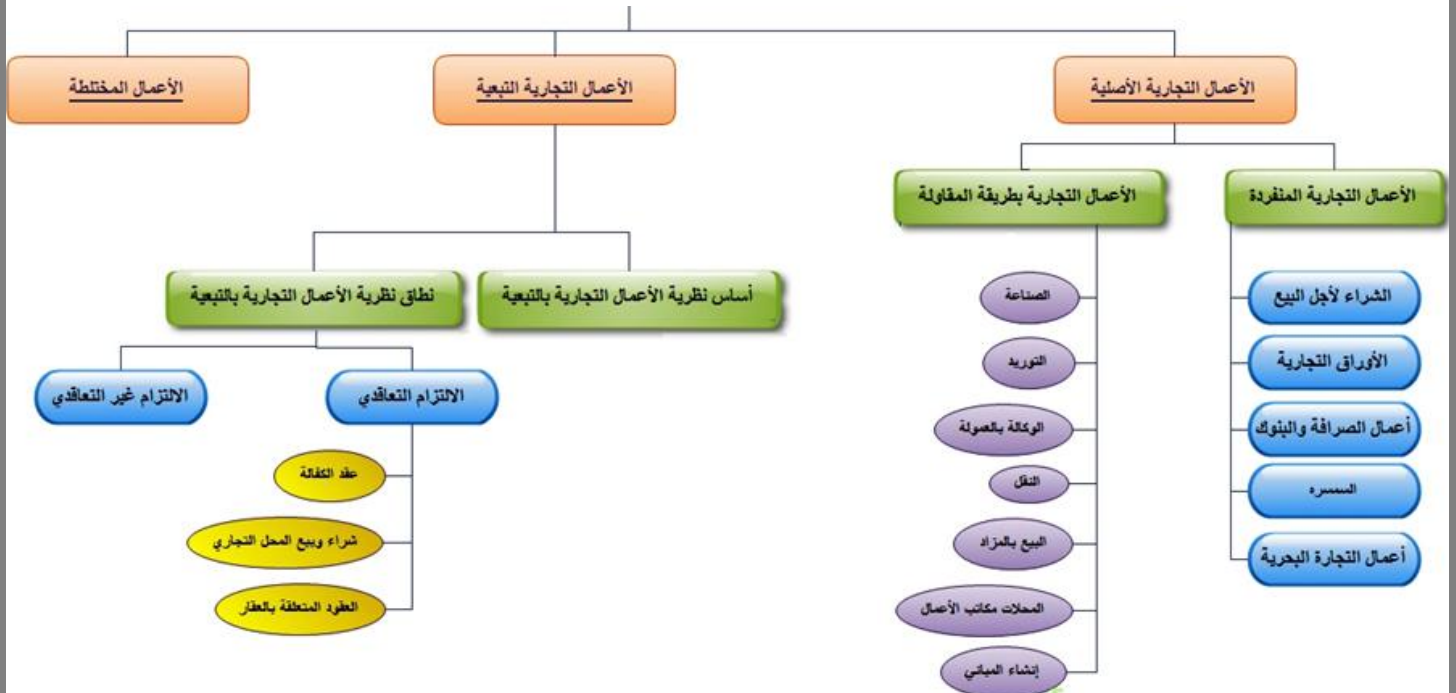
- بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .
- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.
- بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.
- استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.
- عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

*تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالاً تجارية منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة لو كان تاجر أو غير تاجر، وتعتبر الأعمال التجارية بالنسبة لصاحب السفينة أو تجهيزها أما بالنسبة للطرف الآخر فإن الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له. تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتهاء قصد المضاربة وتحقيق الربح

* المحاضرة الرابعة

أنواع الأعمال التجارية (٢)

الأعمال التجارية بطريق المقايضة ، بالتبعية ، المختلطة



أولاً : الأعمال التجارية بطريق المقايضة

هذه الأعمال لاكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقايضة أو المشروع ، بمعنى لا يعتبر هذا النوع من الأعمال تجارياً إلا إذا تم على وجه الاحتراف أي التكرار وفي إطار مشروع منظم .
والمقايضة بهذا المعنى تقوم على عنصرين هما :
تكرار القيام بالعمل موضوع المقايضة على نحو مستمر .
وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط .

والأعمال التجارية بطريق المقايضة وفقاً للنظام السعودي هي : مقايضة الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل ومحلات ومكاتب الأعمال والبيع بالمزاد العلني وإنشاء المباني .

أ) مقالة الصناعة

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، كتحويل القطن إلى خيوط، وتحويل الخيوط إلى قماش، وصناعة السكر من قصب السكر، والأثاث من الأخشاب وقد تقتصر الصناعة على مجرد تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك. ويجب لاعتبار الصناعة عملا تجاريا أن تتخذ شكل المقابلة وأن يتوافر عنصر المضاربة. وتعتبر أعمال الصناعة تجارية حتي ولو اقترنت باستثمار زراعي ما دامت هي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها

ب) مقالة التوريد

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه يتعهد المورد له بدفعه للمورد. يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبقا بالشراء ولا يعتبر التوريد عملا تجاريا إذا قام به الشخص بصفة عرضية أو ع نحو متقطع

ت) مقالة الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل. الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة. يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من الوكالة العادية، والسمسرة. تعتبر مقالة الوكالة بالعمولة عملا تجاريا دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية

ث) مقالة النقل

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجر متفق عليها. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل. لا يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن أو المسافرين إلا إذا كان تاجرا وكان النقل متعلقا بتجارته. ويعد النقل تجاريا سواء كان نقل بري، بحري، أو جوي، وسواء تعلق بنقل بضائع أم نقل أشخاص

ج) مقالة المحلات والمكاتب التجارية

يقصد بالمحلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين كمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام. وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية متى تمت علي وجه المقالة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لأنها لا تستمد صفتها التجارية من نشاطها وإنما من احترافها هذا النشاط ولو كان مدنياً . فهي تزاوّل العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية)

ح) مقالة البيع بالمزاد العلني

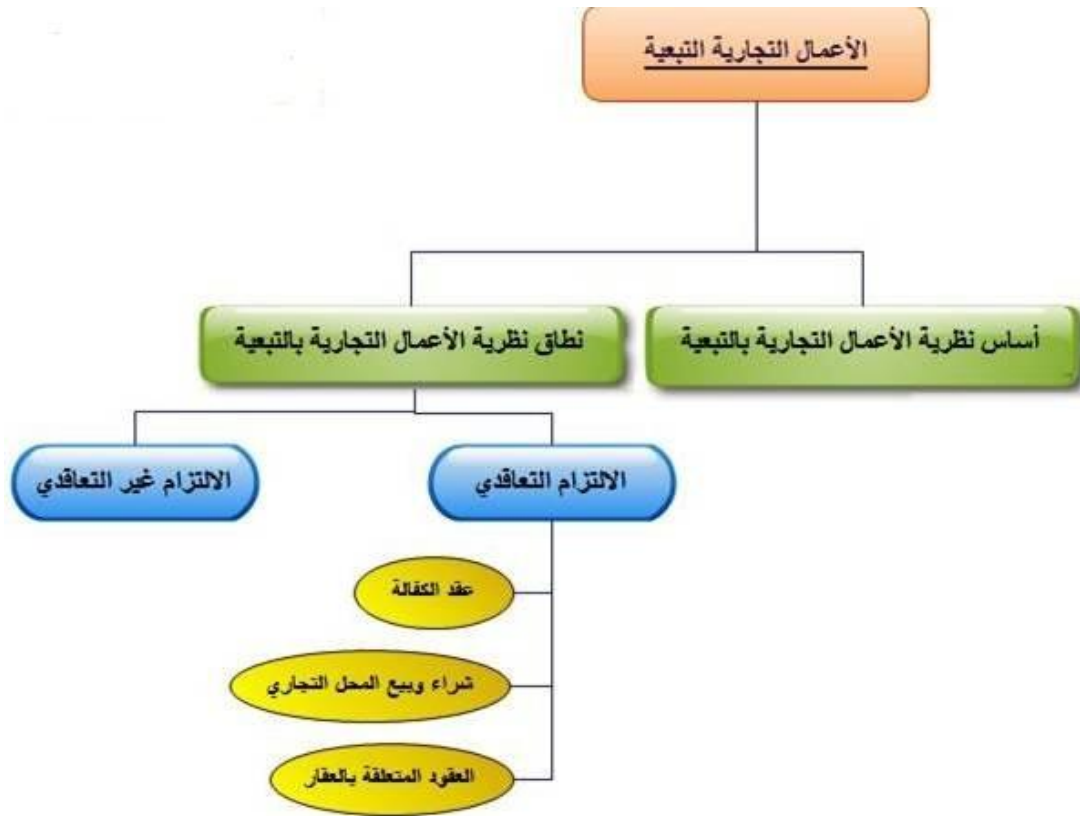
يقصد بمحلات البيع بالمزايدة تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع . تعتبر مقالة البيع بالمزاد العلني عملاً تجارياً بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً لأن القائم بها يعتبر وسيطاً في تداول الثروات، بالإضافة إلي توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح

خ) مقالة إنشاء المباني

تشمل مقالة إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها وهدمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار . يشترط لاعتبار مقالة البناء تجارية أن يكون المقاول متعهداً بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها . ويعتبر القضاء عمل المقاول تجارياً وإن اقتصر علي تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه في هذه الحالة يضارب علي عمل الغير ، لا يعتبر عمل المقاول تجارياً إذا اقتصر علي إدارة العمل فقط

ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية

استقر الفقه والقضاء علي إضفاء الصفة التجارية علي نوع آخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية . وتعد مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجراً وقام بها لحاجات تجارته، ويعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية . ومثال ذلك التاجر الذي سيارات لنقل البضائع للعملاء فهو يشتريها للاستخدام وليس بقصد إعادة البيع ومع ذلك تكتسب هذه العملية الصفة التجارية بالرغم من انها أعمال مدنية. ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطبيب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية .

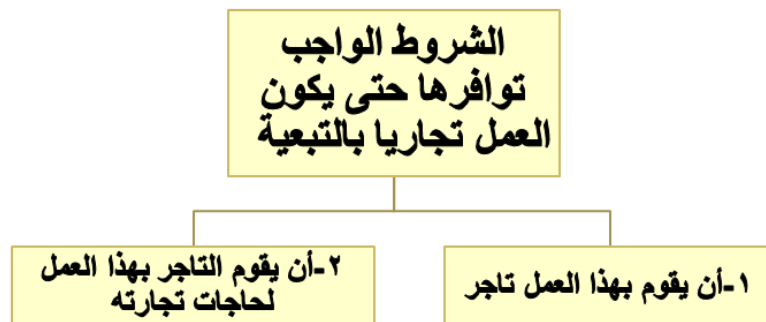


هي أعمال مدنية بطبيعتها ، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته. بحكم أن الفرع يتبع الأصل.
وتختلف الأعمال التجارية التبعية عن الأعمال التجارية الأصلية في أنه لا يلزم أن يتوافر فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح
الأعمال المدنية بالتبعية هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية

أساس نظرية لأعمال التجارية بالتبعية

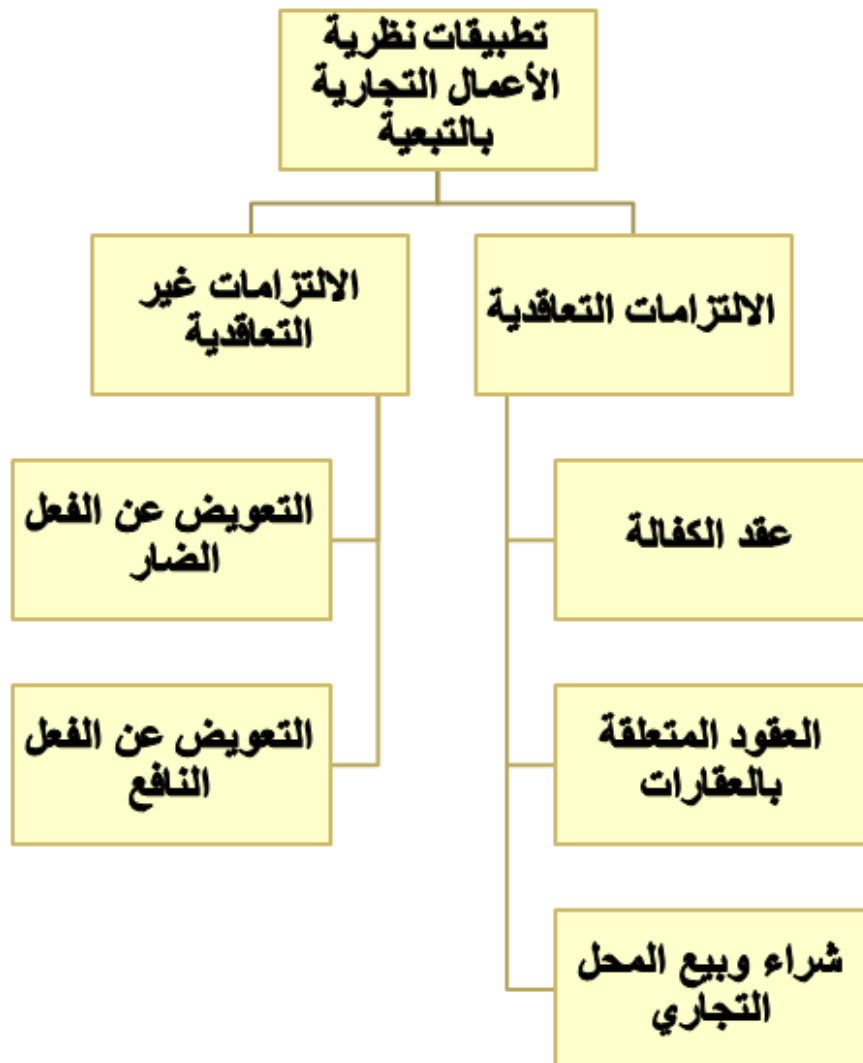
الأساس المنطقي : الفرع يتبع الأصل

الأساس القانوني : وفقا لنص المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية



تشمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته عملاً تجارياً بالتبعية، مثال: شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب اللازمة لممارسة النشاط التجاري. غير أنه يوجد بعض العقود أثارت بعض الصعوبات وهي



أولاً : الالتزامات التعاقدية

* عقد الكفالة : يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقيم المدين بتنفيذه. والأصل أن عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل : ان يكفل تاجراً أحد عملائه التجار ليبعد عنه الإفلاس ويحتفظ به كعميل .

* شراء وبيع المحل التجاري : شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية أما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد أنه لا يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لأن عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احتراف التجارة. أما بيع التاجر لمحلته التجاري فيعد عملاً تجارياً بالتبعية لأنه آخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية .

* العقود المتعلقة بالعقارات : يعتبر عملاً تجارياً كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من أجل ترميم عقار محل تجاري مثلاً فتعتبر أعمال تجارية بالتبعية .

تطبيقاتها في الالتزامات غير التعاقدية

الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وإنما بمناسبة مباشرتها"

- أ- التعويض عن الفعل الضار : يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرته كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامته تجارية مملوكة للغير
- ب- التعويض عن الفعل النافع : يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر كأن دفع أحد عملائه مبلغاً أكثر من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حقق منفعة للتاجر فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاماً تجارياً لأنه تعلق بشؤون تجارته

ثالثاً : الأعمال التجارية المختلطة

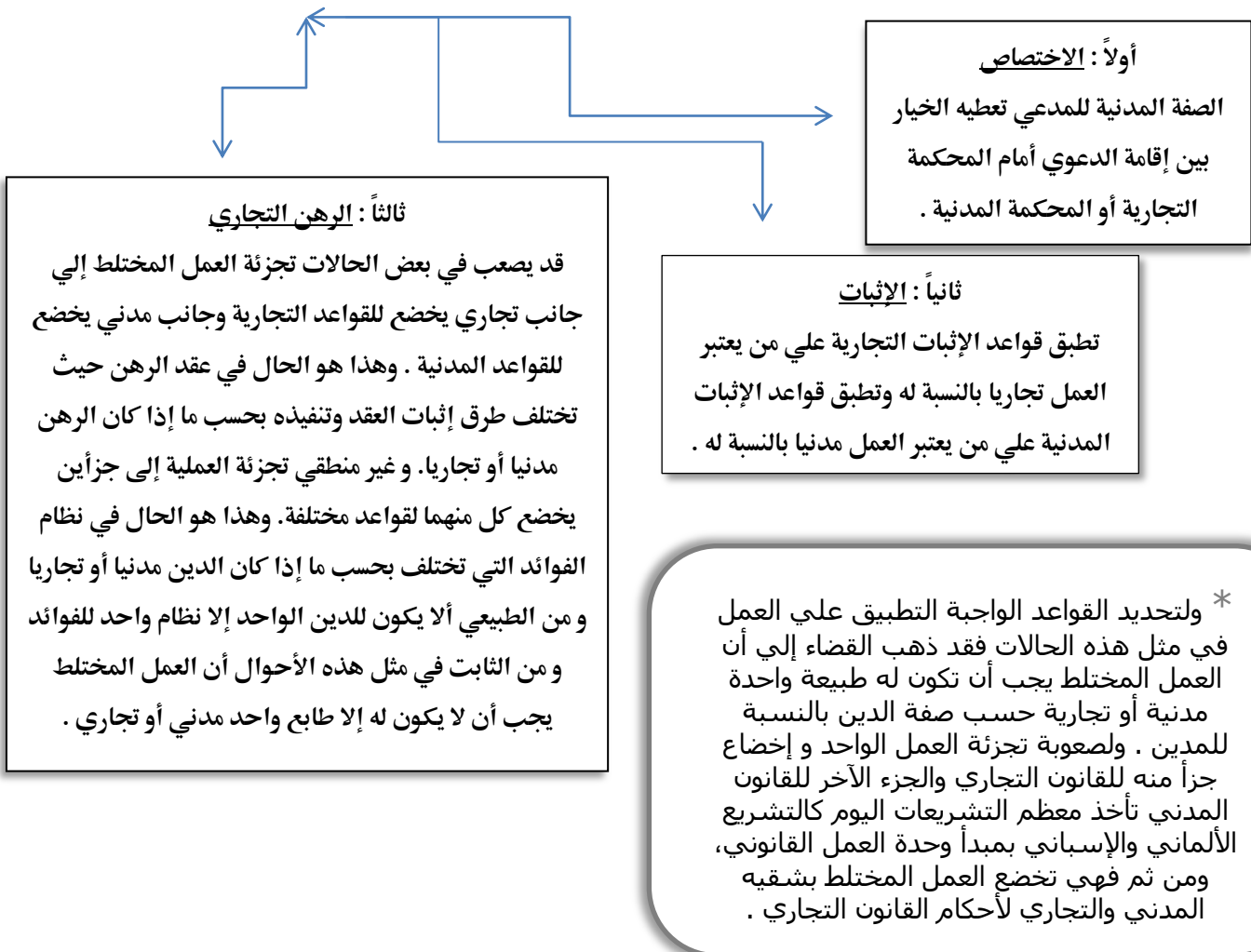
يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجارياً بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر إذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة. أما إذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، و مثال ذلك قيام أحد الأشخاص باستئجار منزل بقصد السكن.

أي أن العمل التجاري المختلط : هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والآخر غير تاجر أو يكون الطرفين تاجر . ويخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري . ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعة للمستهلكين ، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار ، وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر ... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة الى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر ، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل .

العمل التجاري المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجارياً بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر
لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة

تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج . ويشير ذلك الصعوبات الآتية :



* المحاضرة الخامسة

النظام القانوني للأعمال التجارية

إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلاً فقهيًا وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، وتهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلى تحقيق السرعة ودعم الائتمان ، وتتعلق هذه القواعد بالاختصاص القضائي والإثبات والالتزامات التجارية .

أولاً : قواعد الاختصاص

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتوافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة .

* وقد تبني القانون التجاري السعودي هذا الاتجاه فقد أصدر مجلس الوزراء في عام ١٤٠٧ هـ قراراً باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية.

وقد قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء بإصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم بتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨ هـ ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام .

ثانياً : قواعد الإثبات

تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية ، فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة متى تجاوزت قيمة التصرف مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة .

أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات . وهو تطبيقاً لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أي كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة . فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابة . والسبب في الخروج عن القواعد العاملة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملت بها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تنطبع الأعمال التجارية .

يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية ، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابة . ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات ، وعقود بيع السفن ، والأوراق التجارية .

القضاء العادي

قضاء الدرجة الثانية

القضاء العالي

(محاكم الاستئناف)

(المحكمة العليا)

١: قضاء الدرجة الأولى

(محاكم الدرجة الأولى)

١. المحاكم المتخصصة

- المحكمة الجزائية

أ) - دوائر قضايا القصاص والحدود

ب - دوائر القضايا التعزيرية

ج - دوائر قضايا الأحداث)

- محكمة الأحوال الشخصية

- المحكمة التجارية

- المحكمة العمالية

٢. المحاكم العامة

(تختص بما يخرج من نطاق

اختصاصات المحاكم الأخرى)

اختصاصاتها :

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف

الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم .

-تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر

متخصصة هي

١ _الدوائر الحقوقية.

٢ - الدوائر الجزائية.

٣- دوائر الأحوال الشخصية.

٤ - الدوائر التجارية.

٥ - الدوائر العمالية

اختصاصاتها :

مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية والانظمة والتشريعات

مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من

محاكم الاستئناف بالقتل او القطع

...الخ

لقضايا التي يكون محل الاعتراض

فيها: (مخالفة الشريعة- عدم

الاختصاص - عيب في التشكيل -

(خطأ في تكيف الوقائع

مقر المحكمة العليا

تتألف من دوائر بحسب الحاجة (٣ الى

٥ قضاة في الجزائية)

ثالثاً : قواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١)التضامن : يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة بحيث

لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته

وذمة باقي المدينين معه في العلاقة .

في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.

٢)الإفلاس : الإفلاس نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد

استحقاقها. يتسم نظام الإفلاس بالشدة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة

الأداء .

يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه

٣)المهلة القضائية : يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد

دينه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه الأجل

القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظرا لأهمية الوفاء في

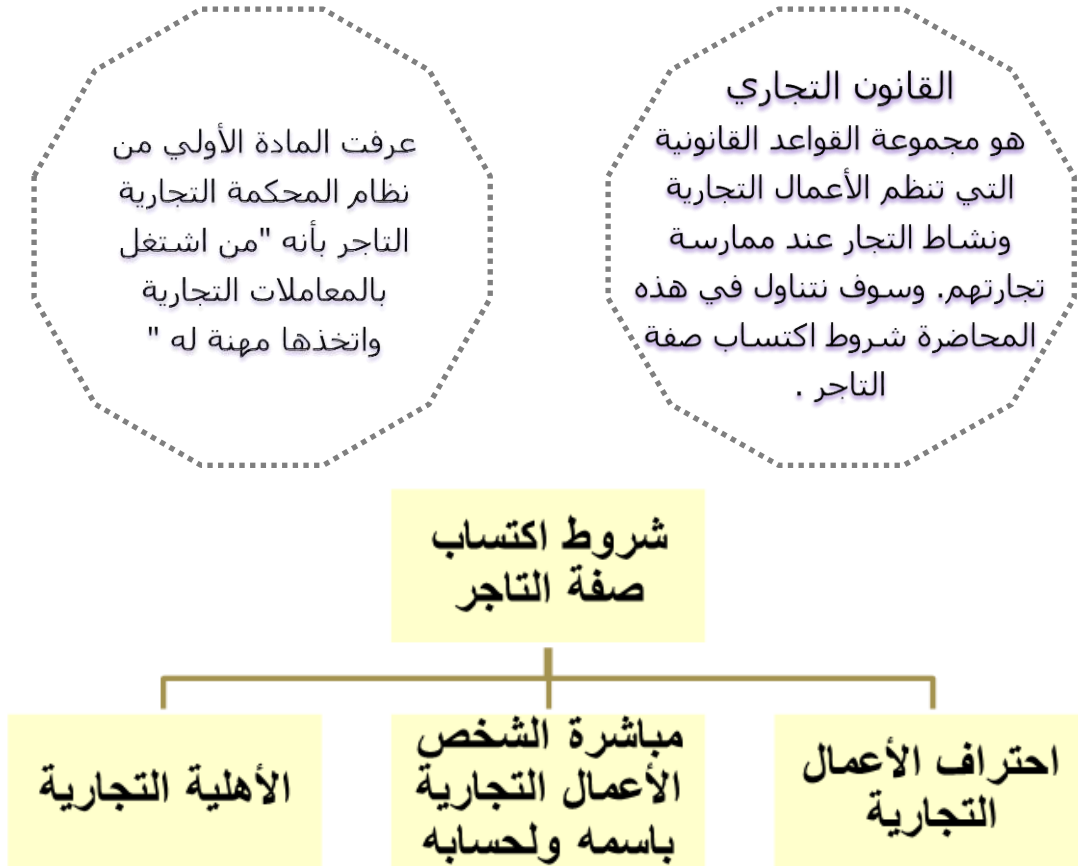
المواعيد المحددة في المعاملات التجارية.

لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية .

- ٤) الإعذار : هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشروط إمكانية الإثبات) .
- ٥) النفاذ المعجل : النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه. الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة. أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة .
- ٦) صفة التاجر : متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التاجر

* المحاضرة السادسة

شروط اكتساب صفة التاجر



أولاً : احتراف الأعمال التجارية

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاوله. أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولاً اكتساب صفة التاجر .

* ويقصد باحتراف الأعمال التجارية : ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق .

يتكون الإحتراف من عنصرين

ب) الإرتزاق : يعني أن
يشكل ممارسة العمل التجاري
للشخص مصدراً للرزق
والحصول على الكسب ولا
يشترط أن يكون هذا العمل هو
النشاط الوحيد أو الرئيسي
للشخص.

أ- الاعتياد :
تكرار القيام بالعمل
بصفة منتظمة

* يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.

تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
* واشتراط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.

* لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة .
ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

* الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجارياً، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .

بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تاجر ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين .
بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تاجر ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين

لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما بتوافر شروطها القانونية .
إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل .

ثانياً : مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه

* لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.

* يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه. ويقصد بذلك أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه الأعمال التجارية، ويتحمل نتائجها . فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه، فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحمله شخص القائم بالعمل .

* لذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة . كما أن مستخدمي المحال التجارية ، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن ، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فأنهم لا يعتبرون تجاراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته .

* يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية .

* يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة .

* قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويظهر هذا الآخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً. أما المستتر فهو لا يمارس العمل باسمه، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس. أما الظاهر وإن كان لا يقوم العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا الأساس، فيجب أن يعتبر كذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة .

* لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة .

* يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً : الأهلية التجارية

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لابد أن تتوفر فيه أيضاً الأهلية التجارية ، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر ، وتحمل الالتزامات المفروضة علي التجار. ويعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية "سواء كان مواطناً أو أجنبياً" وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه ، وتعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله ، ولا يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه .

* لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لابد أن تتوفر فيه أيضاً الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة علي التجار ، ويعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية "سواء كان مواطناً أو أجنبياً" وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه ، وتعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله ، ولا يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه .

* لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلاً للإبطال لمصلحته ، ومع ذلك يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول علي إذن من المحكمة، وهذا الإذن قد يكون مطلقاً أو مقيداً ، وفي هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص كامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر غير أن مسؤوليته في حالة الإفلاس يجب ألا تتعدي الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً .

*يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته .
تنص المادة ٣٥ من نظام الشركات علي أنه "يجوز النص في عقد شركة التضامن علي أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً

*يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال .

* المحاضرة السابعة

التزامات التاجر

(احتراف الأعمال التجارية ، مسك الدفاتر التجارية)

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات ومن أبرز هذه الالتزامات : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والالتزام بالقيد في السجل التجاري والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .



١-الالتزام بمسك الدفاتر التجارية : ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ ١٧-١٢-١٤٠٩ هـ التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة ، يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها ، كما ألزمه بضرورة مسكها بطريقة معينة حتى تحقق الغرض منها

*أهمية الدفاتر التجارية :

- تبين المركز المالي للتاجر
- تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
- تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
- تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء
- للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس.
- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة علي التاجر واحتساب الزكاة

تنظيم الدفاتر التجارية

١ - الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية :

يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية علي عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا. الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة. لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابة. يعفي من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله علي مائة ألف ريال

٢ - أنواع الدفاتر التجارية :

يلتزم التاجر وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بحيث تؤدي إلي بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح. غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر علي كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلا عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أ-الدفاتر التجارية الإلزامية

٣ □ دفتر الأستاذ العام :

هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيمة به. ترحل إلي دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت "حساب أرباح، حساب خسائر، حساب نفقات، حساب إيرادات". القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء علي وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية علي حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقيد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها.

٢ □ دفتر اليومية الأصلي :

هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالا شهرا بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة تجنباً لما يترتب علي قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .

١ □ دفتر الجرد :

هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوي تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيمة في دفتر آخر .

ب- الدفاتر التجارية الأخرى

الدفاتر الإلزامية إذن هي التي يجب علي التاجر مسكها كحد أدنى لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهمها

١ دفتر التسوية :

هو الذي تقيّد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها .

٢ دفتر الخزّانة :

هو الذي تقيّد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.

٣ دفتر الأوراق التجارية:

هو الذي تقيّد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .

٤ دفتر المخزن :

هو الذي تقيّد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.

ج- ملف صور المراسلات والوثائق

يجب علي التاجر -طبقاً لنص المادة ٦ من نظام الدفاتر التجارية- أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه ، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

قواعد انتظام الدفاتر التجارية

يجب علي التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسك الدفاتر التجارية ، وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له ، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات فما هي هذه القواعد ؟

* لا يشترط أن تحصل الكتابة في دفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد مستخدميّه، وهو مسئول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقدم دليل علي عكس ذلك .

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات : يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .

- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية : لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة علي قيام التاجر بإعدامها .

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها ، تعرض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية

أ- الجزاءات الجنائية : إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسه دفاتر أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مقلسا بالتدليس أو التقصير .

ب- الجزاءات المدنية : يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات ، هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقعي من الإفلاس ، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة .

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

اهتمت تشريعات غالبية الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

أولا : دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلا لنفسه علي الغير إذا كان مدعيا . ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً علي هذا الأصل ، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير ، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر :

ب- إذا كان الخصم غير تاجر:
لا يجوز للتاجر أن يستند إلي دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر

أ- إذا كان الخصم تاجراً :
إذا استند التاجر إلي دفاتره لإثبات حق له علي تاجر آخر ، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين .

دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقراراً من التاجر .
والأصل أن الإقرار حجة قاطعة علي المقر .
وتعتبر الدفاتر حجة علي التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجراً كما يستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً .
لا يجوز لمن يريد الاستناد علي هذه الدفاتر ضد التاجر -إذا كانت منتظمة- أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات ، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه .
يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلي دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات .

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والإطلاع :

أ- تقديم الدفاتر التجارية :
يجوز للمحكمة بناء علي طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها ، وللمحكمة أن تطلع علي الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك .

ب- الإطلاع علي الدفاتر التجارية :
الإطلاع علي الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها علي الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر . ونظراً لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس

* المحاضرة الثامنة

التزامات التاجر

(الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات ومن أبرز هذه الالتزامات : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والالتزام بالقيد في السجل التجاري والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .



الالتزام بالقيد في السجل التجاري

ادخل نظام السجل التجاري في المملكة في ٩-١١-١٣٧٥ وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في ٢١-٢-١٤١٦ هـ عرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفراداً أو شركات ومؤسسات تجارية. السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً أو شركات .

أهمية القيد في السجل التجاري

١ □ القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها.

٢ □ يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك.

٣ □ يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

وظائف السجل التجاري

٣: الوظيفة الاقتصادية
فيضطلع المختصين علي السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة.

٢: الوظيفة الإحصائية
للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .

١- الوظيفة الاستعلامية
عن التجار ونشاطهم .

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتتمثل فيما يلي :

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

٥- محو القيد

٤- الاشتراك في
الغرفة التجارية
والصناعية

٣- أن يكون للتاجر
محل ثابت أو فرع أو
وكاله في المملكة

٢- ألا يقل رأسمال
التاجر عن مائة ألف
ريال

١- أن يكون طالب
القيد تاجرا

١- أن يكون طالب القيد تاجرا : يتضح من نص المادة الأولى من نظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب. لذلك فإن أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى .

٢- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال : وفقا للمادة ٢ من النظام يجب على كل تاجر -متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلات عليهم وإن كان لا يعنى حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.

-عمليا القيد واجب أيضا على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لان النظام نص في المادة ١٤ علي أن "كل من يتقدم إلي الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري".

٣- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة : تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعا على إقليم المملكة. ويشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكا أو مستأجرا وبناء على ذلك لا يلزم بالقيد الباعة المتجولون. والملاحظ أن نظام الشركات فرق بين الملتزم بالقيد في السجل التجاري وبين محل القيد فالقيد واجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا أن القيد ينصب على كل محل يزاول فيه النشاط سواء كان مركزا رئيسيا أو فرعاً لشركة.

٤- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية : وفقا للمادة ٥ من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

حالات شطب القيد في السجل التجاري

يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

١- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .

٢- وفاة التاجر

٣- انتهاء تصفية الشركة

كما يمكن إضافة الحالتين الآتيتين:

١- صدور حكم قضائي بالشطب

٢- حصول التاجر على وظيفة حكومية

ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة التي استجوبته فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد أخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة

مخالفات أحكام نظام السجل التجاري

تتمثل مخالفات نظام السجل التجاري في :

١- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

٢- التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد

٣- عدم تضمين لافطة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية .

٤- مزاوله التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري .

حجية البيانات : تعتبر البيانات المقيمة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك "م ١٣

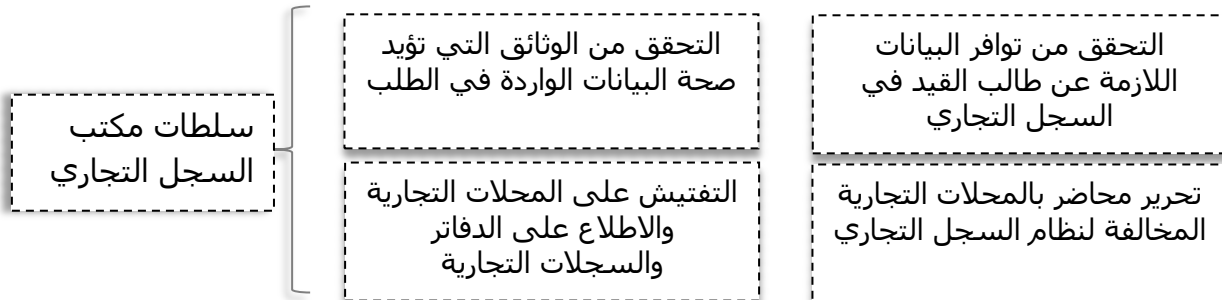
عقوبات مخالفات أحكام نظام السجل التجاري

قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (م ١٥) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (م ١٥). وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيدة اللازمة (م ١٦) ويجوز لذوى الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار ١٨

*كما يجوز لذوى الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار .

-وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه، يجوز لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

مكتب السجل التجاري الجهة المناط بها القيد في السجل التجاري يختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري من حيث :



التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها

* المحاضرة التاسعة

التزامات التاجر

(الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية)

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات ومن أبرز هذه الالتزامات : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والالتزام بالقيد في السجل التجاري والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .



الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة بمدينة جدة في عام ١٣٦٥ هـ وصدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في ١٧-١-١٣٦٨ هـ وتم إلغائه بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ بتاريخ ٣٠-٧-١٤٠٠ هـ والذي صدر بمقتضاه نظام الغرفة التجارية والصناعية الحالي. وقد عني هذا النظام بتنظيم الغرف التجارية والصناعية من حيث تعريفها، تكوينها، أهدافها، اختصاصاتها، إدارتها وميزانياتها .

تعريف الغرفة التجارية والصناعية

عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير .

وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن ٣٠ شخصا من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرفة التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع كبيرة ومتوسطة وصغيرة. ويتم هذا التصنيف طبقاً لعدد المنتسبين لكل غرفة، ولكل غرفة مجلس إدارة، يتناسب عدد أعضائه مع حجم الغرفة. يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل وزارة التجارة والصناعة.

اختصاصات الغرفة

١- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة .

٢- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية .

٣- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق .

٤- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم .

٥- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية .

٦- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة .

٧- صرف وإصدار الشهادات والمحرمات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم .

وسائل عمل الغرفة

١- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة .

٢- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

٣- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة .

٤- تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها .

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ لسنة ١٤٠٠ هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة:

وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

(أ) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء

(ب) الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة

(ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة

(هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية ؛ بعد موافقة وزير التجارة .

و (للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

ز (يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترحات .

٨ مما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف مع تعاونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

الأشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

-نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية علي التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

ويترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.

ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم. "م ٩ من اللائحة التنفيذية".

- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلي وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا. "م ١١ من اللائحة التنفيذية".

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية :

وفقا للمادة ٥ من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

إدارة الغرفة التجارية والصناعية :

نص النظام علي أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولى إدارتها :

-تتألف الجمعية العمومية من جميع المشاركين في الغرفة.

-يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتختار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب

علي أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. "م ١٦ من النظام "

يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له.

مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات.

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة



الموارد المالية للغرفة

تتكون الموارد المالية للغرفة من :

- ١- الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع "حيث يوجد ثلاث فئات : درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة، درجة أولى وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة، ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".
- ٢- رسوم الإصدار والتصديق علي الشهادات والمحركات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة .
- ٣- عوائد استثمار أموالها
- ٤- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية .

*تستثمر الغرفة أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقرره مجلس الادارة .

* المحاضرة العاشرة

ماهية المحل التجاري

نشأت فكرة المحل التجاري كظاهرة اقتصادية منذ أن بدأ الإنسان يزاول حرفة تجارية مستقرا في مكان معين وتطورت هذه الفكرة مع تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري واتخاذ التاجر اسما خاصا لمحلته التجاري لكي يميزه عن غيره من المحال الأخرى وقيامه بعرض وبيع السلع والمنتجات فيه للجمهور مما أدى إلى تكوين عناصر المحل التجاري .

ولم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وان كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية .

وفي ضوء عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمحل التجاري في المملكة فإننا نتناول دراسته وفقا للقواعد العامة .

المحل التجاري :

*يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى رجال القانون، فهم الذين تصوروا لأول مرة إمكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها، أما المشرع فلم يفعل سوى أنه استجابة لهذا التطور.

*لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وإنما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولته نشاطه التجاري.

*وقد تسمى مجموعة هذه العناصر بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصا لمزاولته التجارة أو الصناعة وقد تسمى أيضا بالمنشأة.

*المحل التجاري عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية

عناصر المحل التجاري

إما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع. وإما أن تكون ذات طبيعة غير مادية (معنوية) وهي العملاء، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإيجار. والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها .

يعتبر المحل التجاري ملكية غير مادية، وقيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه، وعملاء المحل مرتبطين بالميزات الشخصية للتاجر وبعناصر أخرى ليست لها علاقة بشخصيته، وإن قيمة المحل تتعلق بالمكان المختار، خاصة إذا كان البيع بالتجزئة أو بعنوان المحل الذي يشهد إليه الجمهور، وكذا بكمية المعدات

المحل التجاري

هو مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري وسوف نتطرق إلى محتوى المحل التجاري والعناصر التي تنشئه وبهذا يتسنى لنا فهمه على أكمل وجه، لأنه بفهم العناصر المكونة له، نفهم المحل التجاري ومعناه الحقيقي .

خصائص المحل التجاري

أولاً: المحل التجاري مال منقول

ثانياً: المحل التجاري منقول معنوي

ثالثاً: المحل التجاري ذو صفة تجارية

أولاً : المحل التجاري مال منقول

يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقولة ، ولا يدخل في عداد العقارات ، يكون من المنقولات أنه إذا باع الشخص محله التجاري فإن البيع يسري عليه أحكام بيع المنقولات كما أنه إذا أوصى التاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن المحل التجاري يدخل في الوصية .

*تمييز المحل التجاري عن العقار : يجب أن نفرق بين المحل التجاري والعقار الذي يوجد فيه المحل التجاري . ما دام المحل التجاري مال معنوي منقول فلا يمكن إدراج العقارات ضمن عناصره ويمكن للتاجر أن يكون مالك العقار والذي فيه المحل التجاري ، أو يكون مستأجر لهذا العقار وهنا يدفع التاجر لصاحب العقار بدل إيجار، ويصبح الحق في الإيجار عنصراً من عناصر المحل التجاري إذن استبعاد العقار يجد تفسيره في طبيعة المحل التجاري الذي هو مال منقول متميز عن العقار الذي يستغل فيه

ثانياً : المحل التجاري منقول معنوي

المحل التجاري وإن كان مالا منقولاً إلا أنه منقول معنوي فالمحل التجاري وصف قانوني لمجموعة الأموال المعنوية والمادية ، ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية وثقة الجمهور ، أما البضائع والمهمات فلا تكفي وحدها لتكوين المحل التجاري .

ثالثاً : المحل التجاري ذو صفة تجارية

لا يعتبر المحل من المحال التجارية إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً وعلى ذلك لا تعد من قبيل المحال التجارية المهن ذات الطابع المدني حتى ولو كانت تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء فالمهن الحرة كالطبيب والمحاماة والمحاسبة بالرغم من أنها تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء إلا أن مزاولتها لا تعد من قبيل المحال التجارية . ويترتب على استبعاد المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية أنه يمتنع تطبيق أحكام المحل التجاري عليها . ويجب أن يكون النشاط الذي يقوم به المحل التجاري مشروعاً فلا يوجد المحل التجاري في حالة الاتجار في النشاط غير المشروع .

طبيعة المحل التجاري

اختلف الفقه في التكيف القانوني للمحل التجاري وعلّة هذا الخلاف هو ما يتميز به من أحكام، لذلك انقسم الفقهاء في تكيف الطبيعة القانونية للمتجر إلى ثلاث مذاهب:

(١)

نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونيين

وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمحل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر. ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري (كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائنو المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر، فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر.

لا محل للأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية، بعكس ما هو موجود في ألمانيا.

(٢)

نظرية المجموع الواقعي

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية، أي أن عدة عناصر اجتمعت معا بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكة أو وجود قانوني مستقل. وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والالتزامات الشخصية المتعلقة بالمحل التجاري ونشاطه التجاري إلا إذا اتفق على ذلك صراحة ويذكر أنصار هذا الرأي أن يترتب على هذه الوحدة لعناصر المحل التجاري وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة مستقلة عن طبيعة عناصره المكونة له.

بيد أنه يؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني فالمجموع إما أن يكون قانونيا وإما لا يوجد كما أنها لا تفسر لنا على أساس من القانون إذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية واحدة شاملة المحل التجاري.

(٣)

نظرية الملكية المعنوية

تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجره ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية ويختلف بالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري. ومقتضى هذه النظرية أن يكون للتاجر حق الانفراد في محله التجاري والاحتجاج به على الكافة، وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى هذه الملكية المعنوية بالملكية التجارية ويرجع الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري.

* المحاضرة الحادي عشر

عناصر المحل التجاري

يتكون المحل التجاري من مجموعة من الأموال اللازمة للاستغلال التجاري، تمثل هذه الأموال العناصر المكونة له وقد تكون هذه العناصر مادية كالبضائع والمهمات وقد تكون معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري .

علي أن هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري ليست علي درجة واحدة من الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بل تختلف حسب نوع التجارة وظروف الاستغلال.

العناصر المادية للمحل التجاري :

أولا البضائع : يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكانت سلعا كاملة الصنع أو سلعا نصف مصنوعة أو مواد أولية .

وتختلف أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب نوع التجارة، حيث يكون للبضائع أهمية كبيرة في تكوين المحل التجاري في بعض الحالات ،كما هو الحال في تجارة التجزئة وقد لا تكون البضائع عنصرا في المحل التجاري كمتاجر الوكلاء بالعمولة والسمسرة والبنوك .

ثانيا المهمات : يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري كالألات والمعدات التي تستخدم في صنع المنتجات وتصليحها وسيارات النقل المخصصة لخدمة المتجر، وكذلك جميع المنقولات المخصصة لخدمة المتجر وتشمل الأثاث الموجود في المحل التجاري .

ويلاحظ أن التمييز بين البضائع والمهمات قد يصعب في بعض الأحيان، فقد تكون بعض الأشياء من البضائع بالنسبة لمتجر ومن المهمات بالنسبة لمتجر آخر، فالسيارات تعتبر من المهمات إذا كانت مخصصة لتسهيل أعمال المحل التجاري مثل نقل العمال والمنتجات ، ولكن تعتبر من البضائع إذا كانت معروضة للبيع في محل مخصص لبيع السيارات. فالعبرة دائما بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

وعلي ذلك إذا كان الشيء يجري عليه التعامل فإنه يعتبر من قبيل البضائع، أما إذا كان مخصصا لاستغلال المحل التجاري فيعتبر من قبيل المهمات. فالعبرة دائما بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري؟
الرأي مستقر علي أن العقار لا يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري، وذلك لأن المحل التجاري مال منقول، وبالتالي لا يمكن إدخال العقار كعنصر فيه

العناصر المعنوية :

هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري، وتتمثل العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري في الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والحق في الإجارة والرخص والإجازات .

وهذه العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المحال التجارية، وإنما يكفي أن يوجد منها عنصراً واحداً أو أكثر، لأن هذه العناصر ليست ضرورية في كل المحال التجارية باستثناء عنصر الاتصال بالعملاء، الذي يجب أن يتوافر في كافة المحال التجارية، فوجود هذه العناصر المعنوية في المحل التجاري يتوقف على نوع التجارة وظروف الاستغلال .

أولاً : الاتصال بالعملاء

يعتبر الاتصال بالعملاء أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، ويقصد به اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين، ويرجع ذلك إلى ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلى جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.

وعلى ذلك فإن عنصر الاتصال بالعملاء يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري. ولا يلزم لتوافر عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري أن يكون هناك عملاء فعلاً يتم التعامل معهم، بل يكفي إمكانية الدخول في علاقات مع العملاء، وهو ما يتحقق عندما يتم الاستعداد للدخول في معاملات تجارية، ولو لم يتم هذا التعامل بالفعل، وعلى ذلك لا يقوم المحل التجاري إذا كان الأمر يقتصر على مجرد استئجار المكان وتأثيره دون أن يتوافر الاستعداد للدخول في علاقات نظامية مع الجمهور .

ثانياً : السمعة التجارية

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته .

ثالثاً : الاسم التجاري

الاسم التجاري هو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره، فالتاجر يجب عليه أن يستخدم اسماً تجارياً وهو بصدد مزاولته تجارته، وذلك لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المماثلة، ولذلك يشكل اسم المحل التجاري عنصراً هاماً فيه، حيث يختلط المحل التجاري ذاته باسمه في أذهان الجمهور.

إن الاسم التجاري يستعمله التاجر لتمييز المحل واجتذاب الزبائن وهو من عناصر المحل والاسم التجاري هو عنصر جوهري إذا كان مشهوراً وهذا الاسم يوضع عادة في واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية .

وقد ألزمت المادة ١ من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠ هـ كل تاجر بأن يتخذ له اسما تجاريا يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو الاثنين معا، كما يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقا ولا يؤدي إلي التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.

لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نفس نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل وجب علي التاجر أن يضيف إلي هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق "م ٦".

- لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق علي ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب علي من آل إليه الاسم أن يضيف إليه بيانا يدل علي انتقال الملكية. وإذا وافق السلف "البائع" علي استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة كان مسؤولا عن التزامات المشتري "الخلف" المعقودة تحت هذا الاسم إذا عجز عن الوفاء بها "م ٨".
- وإذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه علي صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلي ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل "م ١١".
- كما يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد علي خمسين ألف ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة "م ١٢".

رابعاً : الحق في الإجارة

يعتبر الحق في الإجارة عنصرا من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، ويوجد هذا الحق في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجرا للمكان الذي يزاول فيه تجارته، أما إذا كان التاجر يمارس نشاطه في عقار مملوك له فلا يوجد في هذه الحالة الحق في الإجارة .

ويعتبر حق صاحب المحل التجاري في إجارة العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، وعلي ذلك يجب علي البائع في حالة بيع المحل التجاري أن يتنازل للمشتري عن الحق في الإجارة باعتباره من عناصر المحل التجاري .

ولكن يثور صعوبة في حالة إذا ما كان عقد إيجار المحل التجاري يتضمن شرطا يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن، وفي هذه الحالة لا يستطيع صاحب المحل التجاري أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بموافقة المالك الأصلي طبقا للقواعد العامة .

خامسا : حقوق الملكية الصناعية

يقصد باصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد علي براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، بل أنها تعتبر في بعض الحالات من أهم عناصر المحل التجاري، كما هو الحال إذا كان المصنع قائما علي براءة اختراع أو رسم أو نموذج مثل بيوت الأزياء التي تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية العنصر الأساسي فيها .

الرسوم الصناعية :

هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعا مميزا مثل النقش علي المنسوجات والرسم علي الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالشمع.

براءة الاختراع :

الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق المطلق في استعمال اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك

النماذج الصناعية :

هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هياكل السيارات أو شكل الزجاجات العطرية.

العلامة التجارية :

الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف علي حقيقة مصدرها وقد تم إصدار نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية الحالي بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ .
تقييد جميع العلامات التجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة التجارة، وكذلك اخطارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها أو الترخيص باستعمالها وتجديدها أو شطبها .

شروط العلامة التجارية :

١- أن يكون للعلامة طابع مميز .

٢- أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .

٣- أن تكون العلامة التجارية مشروعة

نتائج تسجيل العلامة التجارية :

١- استعمال العلامة علي المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالکها .

٢- منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة .

٣- حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها .

تستمر الحقوق المترتبة علي تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها

ولما كانت حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقاً معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء الاسم التجاري والعلامة التجارية اللذين لا يجوز التصرف فيهما استقلالاً عن التصرف في المحل التجاري، ويرجع ذلك إلى أن السماح بالتصرف فيهما استقلالاً عن المحل التجاري من شأنه أن يوجه العملاء إلى محل تجاري آخر غير المحل الذي يقصدون التعامل معه والذي تميز بهذا الاسم أو تميزت منتجاته بهذه العلامة التجارية منذ بادئ الأمر.

سادساً : حقوق الملكية الأدبية والفنية

يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفنون، حيث ينشأ لكل مؤلف حق ملكية معنوي يتمثل موضوعه في ثمرة أفكاره الأدبية أو العلمية أو الفنية .

سابعاً : الرخص والإجازات

يقصد بالرخص والإجازات التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لمزاولة بعض أنواع النشاط التجاري، كما هو الحال للرخصة التي تعطي لاستغلال فندق، حيث تعتبر هذه التراخيص عنصراً من عناصر المحل التجاري وتنتقل إلى المشتري في حالة بيع المحل التجاري . ولكن إذا كانت ذات طابع شخصي بأن روعي في إصدارها صفات معينة في شخص المرخص له، فلا يجوز انتقالها إلى مشتري المحل التجاري ضمن عناصر المحل .

وحق المؤلف له جانبان : أحدهما أدبي أو معنوي يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج ذهنه أو فكره ، والآخر جانب مادي يتمثل في حق الشخص في الاستفادة وحده من المزايا التي تترتب على استغلال هذا الحق ، أي العائد المادي والاقتصادي الذي ينتج عن المصنف الذي قام بإعداده أو تأليفه . وقد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال عملاً مدنياً لأنه من قبيل الإنتاج الذهني .

وقد يقوم الغير بهذا الاستغلال مثل دور النشر ، وفي هذه الحالة يعتبر عملاً تجارياً لأن من قام به يكون وسيطاً بين المؤلف والجمهور .

وقد تم إصدار نظام لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩-٥-١٤١٠ هـ وألغي وحل محله نظام جديد صدر في ١٤٢٤ هـ .

وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر .

* وقد حدد النظام المدة الكافية لاستثمار المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنفه هي مدة حياته ثم خمسين سنة بعد وفاته ، يكون فيها الاستغلال المالي من حق ورثته

* المحاضرة الثاني عشر

حماية المحل التجاري

المنافسة الممنوعة

الأصل أن المنافسة غير ممنوعة قانوناً ، فالمبدأ هو حرية التجارة وحرية المنافسة ، لكن هناك حالات تمنع فيها المنافسة كلية بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة كلية وحالات المنافسة الممنوعة إما أن يكون أساسها نص المشرع أو اتفاق الطرفين المنافسة الممنوعة بنص القانون

في بعض المهن كالصيدلة قد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات عملية معينة فإذا قام الشخص بمباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة العملية المطلوبة به لذلك فإنه يكون قد خالف نصوص القانون و اعتبر عمله من قبيل المنافسة الممنوعة بنص القانون

صور المنافسة الممنوعة



من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي :

١ . التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر

تقضي القواعد العامة بأن يلزم مؤجر المحل التجاري بتأمين تمتع المستأجر بالعين المؤجرة ، و يحق للمؤجر في نفس الوقت أن يؤجر للغير في ذات العقار الكائن به المحل التجاري للمستأجر الأول محلاً تجارياً آخر يمارس فيه نفس نشاط المستأجر الأول و لكن إذا اشترط المستأجر الأول على المؤجر حرمانه من تأجير جزء من العقار للغير لممارسة نشاط مماثل فإنه يمتنع في هذه الحالة على المؤجر القيام بذلك احتراماً للاتفاق .

٢ . قد يكون الاتفاق بعدم المنافسة ناشئاً عن عقد بيع المحل التجاري ذاته

يعتبر التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة من الالتزامات التي تنتج عن عقد بيع المتجر ، و لذلك ينشأ هذا الالتزام على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع و هذا الالتزام لعدم إنشاء تجارة مماثلة يعتبر التزاماً تعاقدياً فلا يكون الإخلال به من أعمال المنافسة الغير مشروعة التي تستند أساساً إلى المسؤولية التقصيرية و لكن من أعمال المنافسة الممنوعة التي تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية .

٣ . الاتفاقات بين المنتجين و التجار

ومن صورة المنافسة الممنوعة اتفاق الطرفين على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها المصنع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو ألا يبيع المصنع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار كما هو الحال في تعهد الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التوكيل بالتوزيع داخل إقليم معين و مثل هذه الاتفاقية صحيحة بشرط أن تكون محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدي إلى احتكار فعلي

٤ . التزام العامل بعدم منافسة رب العمل

قد يتضمن عقد العمل بين العامل و رب العمل التزاماً على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء تجارة مماثلة أو العمل عند متجر منافس بعد انتهاء العقد بينهما و هو ما يطلق عليه بند عدم المنافسة و لما كان مثل هذا الشرط يمثل قيد لا على حرية العامل قد يؤدي إلى التزامه بالاستمرار في خدمة رب العمل مدى الحياة، فقد خفف القضاء الفرنسي على العامل محددًا من حيث الزمان أو المكان أو نوع التجارة .

٥ . حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع

من حيث كميتها و تحديد أسعارها لتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع و عدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين و مثل هذه الاتفاقات تكون صحيحة في حدود الفرض الذي تنظمه أما إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقية أو ارتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع فهذه الاتفاقات تكون باطلة لمخالفتها النظام العام لما ينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميعاً في سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع .

المنافسة غير المشروعة

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف. ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه معتمد أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفاً عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية أساس دعوة المنافسة غير المشروعة .

صور المنافسة غير المشروعة

- ١ . الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه :
كإذاعته معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتكابه المالي أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء .
- ٢ . الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة :
كاتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل آخر أو اعتدائه على التسمية لمحل آخر .
- ٣ . الاعتداء على العلامة التجارية :
يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليدها أو تزويرها من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة .
- ٤ . وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة :
يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها كإذاعته أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بمميزات الغير حقيقية ككون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه .
- ٥ . تقليد طرق الإعلان :
تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع فمثل هذه الأعمال تمس أهم عناصر المتجر وهو الاتصال بالعملاء .
- ٦ . تحريض العمال :
قد يكون أعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم بترك العمل أو تشجيعهم على الإضراب وحث الفوضى في المحل المنافس أو إغراء عمال المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وقد يعتمد المنافس إلى إغراء العامل بالمتجر الآخر بالمال للوقوف على أسرار أعمال منافسة في صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التي تباع أو تدخل ضمن نشاط المتجر .
- ٧ . تخفيض أسعار البيع :
ولا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا استمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضح بها الأسعار التي يبيع بها أسعار منافسيه فهنا يتضح أن المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملاته بطريق غير مشروع .
- ٨ - الضرر :
الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبل أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه . ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله . ومسألة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك على الأعمال التي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على أنّ هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوي ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة . إذا قوضت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية ، ترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيء النية ، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه .

الحكم بالتعويض

يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لحق المتضرر فقط .

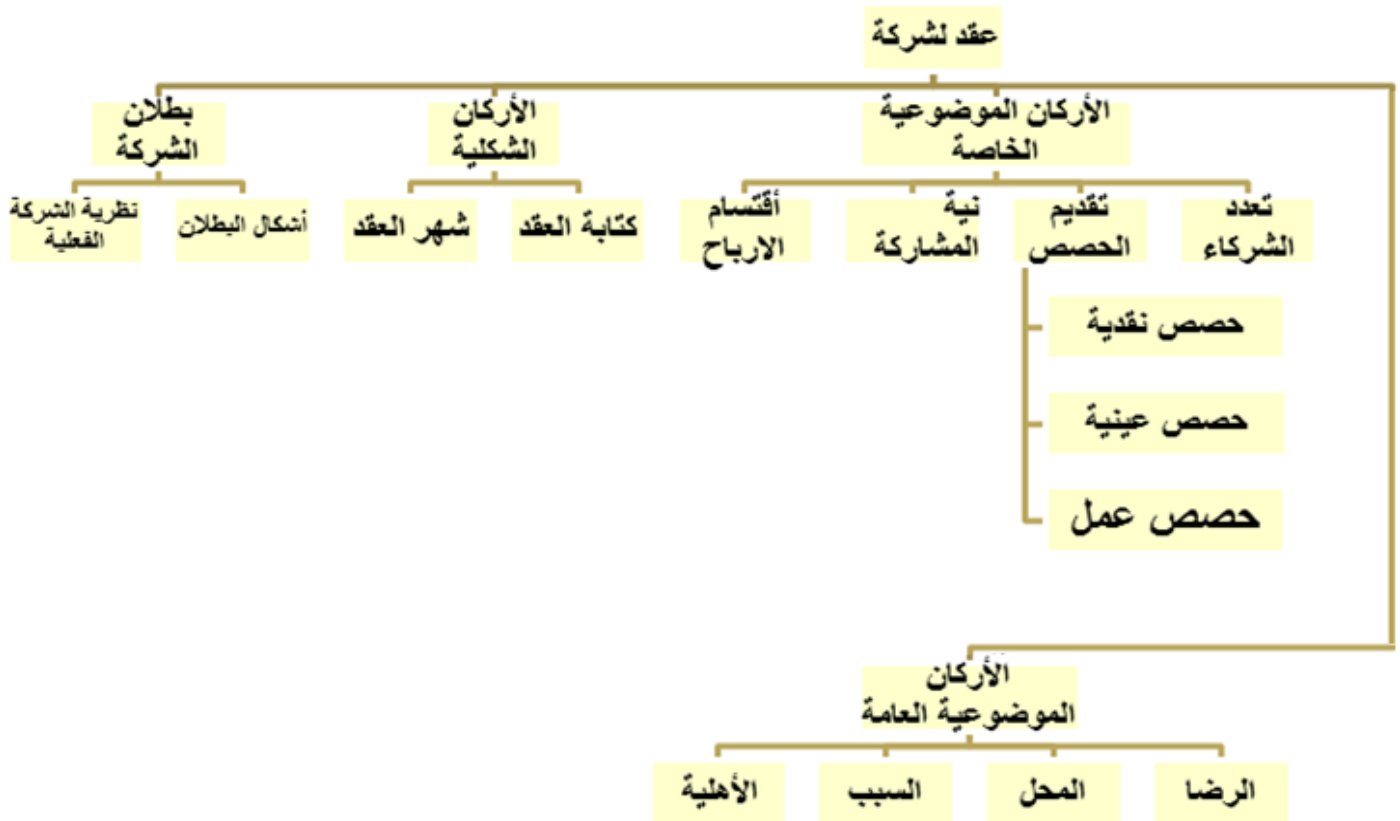
مسؤولية يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويقدر التعويض بالنقد، والقاضي وإن كان ليس ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني إلا أنه يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً .ن يقضي به إذا كان ممكناً .

* المحاضرة الثالث عشر

عقد الشركة

تعريف عقد الشركة :

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .
و يتميز عقد الشركة عن غيره بكونه يؤدي مبدئياً إلى إنشاء شخص معنوي جديد مستقل عن أشخاص الشركة. و يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء و هي تتكون من الحصص التي يقدمها هؤلاء كـرأسـمال للشركة تستخدمه في تحقيق أغراضها .



الشركات التجارية والشركات المدنية

تقوم التفرقة بين الشركة المدنية و الشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر و غير التاجر حيث يتم النظر إلى موضوع العمل التجاري التي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أم مدنية .
فالعبارة هنا بالغرض و النشاط الذي تمارسه الشركة

أهمية التفرقة بين الشركة المدنية و التجارية

١- يترتب على هذه التفرقة جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر و غير التاجر

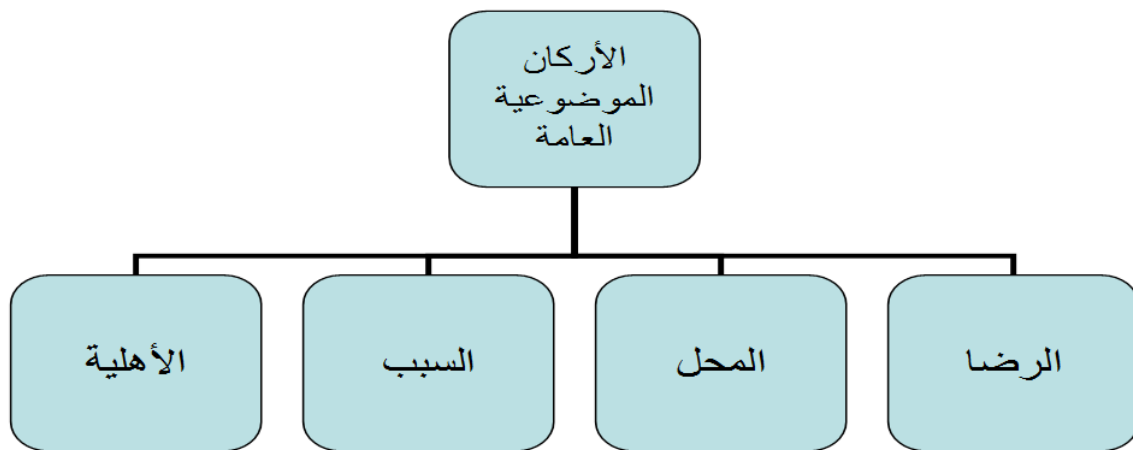
فالشركة التجارية تلتزم بمسك دفاتر تجارية أما الشركة المدنية فلا تلتزم بذلك .

٢- الشركة المدنية لا تفلس بينما الشركة التجارية تفلس .

٣- تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري أما الشركات المدنية فإنها للقانون المدني

٤- يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كلاً حسب نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى و لا يجوز إعفاء الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة . بينما في الشركة التجارية فإن مسؤولية الشريك فيها تتوقف على صفته فتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو في شركة التوصية، بينما تعتبر المسؤولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة .

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة



أولاً : الرضا الخالي من عيوب الارادة

وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل (الغرض، رأس المال، مقدار الحصص، قواعد الإدارة) .

ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة سليمة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي (الإكراه، الغلط، الاستغلال، والتغير مع الغبن)، ويوجد هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان (أي باطل نسبي).

فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته .

ثانيا : المحل

هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط ، هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة . والحصصة : هي مقدار من المال يقدمه الشريك ، وقد يكون المال نقودا أو عينا أو منفعة .
وشروط المحل :

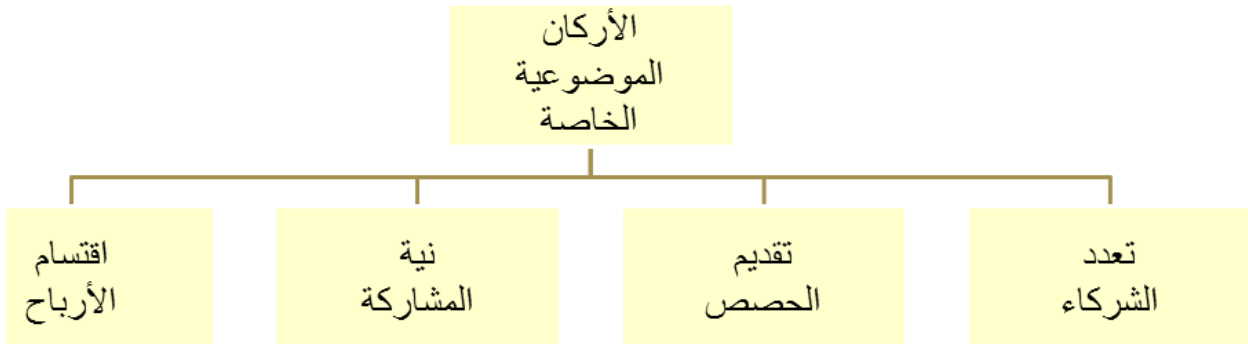
- ١ : يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا .
- ٢ : ويجب أن يكون المحل مشروعاً .

ثالثا : السبب

هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة ؛ كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنشائية ، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجودا .
رابعا : الأهلية

يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلا للتعاقد وإلا كان العقد باطلا، والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية .

الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :



أولا : تعدد الشركاء

وهو اشتراك شخصان فكثر لتكوين عقد الشركة.

ثانيا : مساهمة كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة

وهي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر، والحصصة تكون على أنواع /

حصة نقدية : مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة في الموعد المحدد . وإذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر .
حصة عينية : فقد تكون الحصصة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر، وهنا نفرق بين حالتين:

أ- إذا قدمت الحصة على سبيل التملك فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع ، ولا بد من اتباع الإجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها ، والا أعتبر البيع باطلا والحصة باطلة ، وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المبيع الذي يمثل الحصة .

ب- إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الإيجار ، ويبقى الشريك محتفظا بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به ، ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم ، وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة قبل القسمة .

وعلى جميع الأحوال إذا كانت الحصة المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من أجل تحديد نصيبه في رأس مال الشركة .

*الحصة بالعمل : يجوز أن تكون حصة الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية ، يلتزم الشريك بالعمل بأن يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب غيره نظرا لما لذلك من منافسة للشركة .

ثالثا : اقتسام الربح والخسارة

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة ، وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح ، والأرباح تكون :

*أرباح حقيقية : لا يلتزم الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة .

*أرباح صورية : يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية .

ملاحظة : إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة ، فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، وإذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح .

رابعا : نية المشاركة

وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة ، أو نية تكوين الشركة ، والحصول على الربح وتحمل الخسارة .

الأركان والشروط الشكلية للشركة :

أولاً : الكتابة

فيثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل ، والا فان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ، وسبب اشتراط الكتابة هو :

- أ:- العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة ، فيعرف الغير تفاصيله .
- ب:- يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح .
- ج:- اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

ثانياً : الاشهار

باستثناء شركة المحاصة أيضا ، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام .
*عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير .
*يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الاشهار .

بطلان عقد الشركة :

يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . لكن للبطلان أنواع :

أولاً : البطلان المطلق

حالاته :

انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل (انعدام الرضا ، انعدام المحل ، انعدام السبب ، عدم تعدد الشركاء ، عدم تقديم الحصص ، وانعدام نية المشاركة) .

أحكامه :

- ١- لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية .
- ٢- يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .
- ٣- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

آثاره :

- ١- انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن .
- ٢- رد الحصص الى الشركاء .
- ٣- عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها .

ثانيا : البطلان النسبي

حالاته :

١-: نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (٧-١٨) سنة .

٢-: وجود عيب من عيوب الإرادة (اكراه ، تدليس ، غلط) .

أحكامه :

١-: تصححه الاجازة الصريحة والضمنية .

٢-: لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .

٣-: لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة .

آثاره :

تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء ، فتعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها ، فتزول عنه صفة الشريك ، ويسترد حصته كاملة ، ولا يتحمل شيئا من الخسارة ، ولا يحصل على نصيب من الأرباح

أما اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (تضامن ، توصية بسيطة ، محاصة) فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنتهز الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، الا أنه في هذه الحالة ح أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي ، فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .

*وفي الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسهم ، ذات المسؤولية المحدودة) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين ، أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، لكن تنتهز الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ارادته فقط .

نظرية الشركة الفعلية

مفهوم النظرية وأساسها : الأصل أن الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية لا تنشأ إلا عن عقد توافر فيه الأركان الموضوعية والشكلية السابقة الدراسة . أما متى أبطل عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً فإن القواعد العامة تقضي بإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يعني أن البطلان بنوعيه له أثر رجعي لأنه يقضي على كيان العقد وما ترتب عليه من آثار ليس في المستقبل فحسب بل في الماضي أيضا .

إعمال الأثر الرجعي لعقد الشركة قد يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها سواء من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية حيث أن إعمال الأثر الرجعي للبطلان تجاهلاً وإنكاراً لحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة وأهمها وجود شخص معنوي له كيان مستقل داخل في المعاملات مع الغير .

كما يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة وإلى إهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة . والخلاصة من هذا أن أعمال الأثر الرجعي للبطلان ينطوي في مثل هذه الحالات على مجافاة المنطق السليم والعدالة . أستقر الرأي على أنه متى حكم ببطلان الشركة وجب أن يقتصر أثر البطلان على المستقبل وحده ولا يمتد إلى الماضي بحيث تعتبر الشركة قائمة ويعتمد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يرتكز إلى القانون ولذا تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية.

الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية

تجد نظرية الشركة الفعلية أساسها التشريعي في المملكة العربية السعودية في المادة ٤٦ من نظام الشركات عند الحديث عن شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أحقية الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير ما لم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندها تعتبر الشركة بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية .

* المحاضرة الرابع عشر

الشخصية المعنوية للشركة وآثارها القانونية

الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية ، أي أن تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات. وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية - باستثناء شركة المحاصة - شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء. ففكرة الشخصية الاعتبارية على هذا النحو ليست إلا مجازاً قانونياً قصد به المشرع تبسيط الأمور من الناحية العملية. ونتيجة للتطور الاقتصادي والمالي، يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني آثاراً قانونية بالغة الأهمية، فيترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي، فلكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسية وأهلية، وتثبت لها صفة التاجر، وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية .

* اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف في المملكة على القيام بإجراءات الشهرة التي نص عليها النظام، فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهورة. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء.

* الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية ومن ثم يكون لها استيفاء الديون أو الوفاء بالتزاماتها.

* يجوز للشركة أثناء حياتها أن تتحول من شكل إلى آخر كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ومتى تنتهي

- لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات، بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية - عدا شركة المحاصة - الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. ويختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية بحسب نوعها .
- فالشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً. ولما كان المشرع لا يستلزم إجراءات شهر أو نشر معينة بالنسبة للشركات المدنية، فإن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد إبرام عقد الشركة .
- أما شركات الأشخاص - عدا المحاصة - فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد إبرام العقد وتكوينها، ولكن هذه الشخصية لا يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر المنصوص عليها قانوناً.

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية

يمكن إجمال الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فيما يلي /

(1) الذمة المالية المستقلة للشركة:

هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية وتتركب ذمة الشركة في جانبها الإيجابي من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها ، وفي جانبها السلبي من الديون الناشئة عن معاملاتها ، الذمة المالية للشركة مستقلة استقلالاً تاماً عن الذمم المالية لباقي الشركاء، فالشركاء ليسوا مالكين على الشيوع لمال الشركة، وإنما هو ملك لها ومستقل عن أموال الشركاء الشخصية، وليس للشركاء إلا الحق فيما قد تدره الشركة من أرباح، فيكون رأس مال الشركة وموجوداتها مملوكاً ملكية خالصة للشركة .

يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية :

* انتقال ملكية الحصص إلى الشركة:

تخرج الحصص المقدمة على سبيل التملك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح الاحتمالية أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة وهذا النصيب لا يعدو كونه ديناً في ذمة الشركة.

* ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين، ومن ثم فلا يجوز لدائني الشرك إن يطالبوا بالحجز على أموال الشركة أو على الحصص التي قدمها الشريك في رأس المال ويقتصر حقهم فقط على الحجز تحت يد الشركة على نصيب ذلك الشريك من الأرباح وذلك طالما أن الشركة قائمه، أما إذا انحلت الشركة وتمت التصفية فتزول عندئذ شخصيتها المعنوية، ولا يكون لدائني الشركة سوى الحجز على نصيب ذلك الشريك في فائض التصفية

* امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء ، فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجة انه أصبح دائناً لأحد الشركاء، كما لا يجوز لمدين أحد الشركاء إن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحجة انه أصبح دائناً للشركة .

* تعدد واستقلال التفليسات :

الأصل أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة ، غير أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعها يستتبع إفلاس الشركاء غير المتضامنين في الشركة نظراً لمسئوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة .

(٢) أهلية الشركة :

للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية وذلك في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقرها القانون.

أهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من أجله كما رسمها عقد الشركة ونظامها، إذا حدد نشاط الشركة بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام. أما في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله فيجوز أن تبرم كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه. لا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامة إلى التبرع وذلك نظراً لمنافاة ذلك لغرض الشركة وهي السعي لتحقيق الأرباح ، ويجوز للشركة قبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها. تعتبر الشركة مسئولة مدنياً عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو الحيوانات التي في حراستها، كما تعتبر مسئولة بداهة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية .

أما إذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية فإنها تكتسب صفة التاجر وتحمل بالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري . أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء على القول بعدم قيامها بالنسبة للشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام . وذلك لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي كما أنه من غير الممكن عملاً إيقاع العقوبات الجسمانية كالحبس والسجن على شخص معنوي ليس له وجود محسوس كالشركة، والذي يسأل دائماً هو مرتكب الجريمة نفسه من ممثلي الشركة القانونيين. يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامات المالية ديوان المظالم.

(3) للشركة اسم مستقل :

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع على سائر معاملاتها والتزاماتها . شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي ويختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة:

- شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيتها أسم الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين ويتضمن أسم أحد الشركاء المتضامنين مع شركاءه.
- شركة المساهمة لها أسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

(4) للشركة موطن مستقل :

* يجب أن يكون للشركة موطن مستقل غير موطن الشركاء . ويعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وإذا كان للشركة فروعاً متعددة في أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر موطناً خاصاً بالأعمال المتعلقة به .

* ويكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها أي موطن الشركة ، وإذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية إلى الشركة في مركز إدارتها .

* يعين نظام الشركة أو عقدها التأسيسي موطن الشركة ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً .

* لتحديد الموطن بالنسبة إلى للشركة أهمية خاصة ففيه ترفع الدعاوى على الشركة ويطلب شهر إفلاسها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن كما تعلن إليها فيه جميع الأوراق القانونية .

(5) جنسية الشركة :

* لا توجد شركة عديمة الجنسية وعندما تفقد الشركة جنسيتها تحتم حلها وتصفيتها ، لا يوجد شركة مزدوجة الجنسية والشركات التي توصف بالدولية يصدق فقط هذا الوصف على نشاط هذه الشركات من حيث امتداده إلى إقليم أكثر من دولة وليس على جنسية الشركات .

وتظهر أهمية جنسية الشركة في نواح كثيرة منها /

* النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من حيث تكوينها وأدارتها وحلها وتصفيتها .

* معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي .

* معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة .

فالشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين /

* الفئة الأولى: تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظراً لتمثيلها لمصالح وطنيه بحته .

* الفئة الثانية: لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظراً لتخلف هذه الشروط .

* وهو يعني أن المشروع السعودي قد أخذ بمعيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها للسعوديين .

(٦) تمثيل الشركة:

- لا بد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر لكي يعبر عن إرادة الشركة ويدير شؤونها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء .

- يمثل الشركة مديرها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال ، وأي من هؤلاء يعمل باسمها، فالشركة تكون مدعية أو مدعى عليها بحسب الأحوال، وهو الذي ينقل إليها آثار التعاقد .

تم بحمد لله الانتهاء من محتوى القانون التجاري

أسأل المولى أن يوفقكم ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم

[سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ]

دعواتكم لي ♥

أشواق الغامدي

ملتقى طلاب وطالبات جامعه الملك فيصل

[/http://www.ckfu.org/vb](http://www.ckfu.org/vb)